

27 May 1997

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



**الميزانية البرنامجية المقترحة
للفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ ***

الجزء الثالث العدل والقانون الدولي

**الباب ٦
الشؤون القانونية**

(البرنامج ٤ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨)

المحتويات**الصفحة**

١	استعراض عام
٧	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٧	١ - لجنة القانون الدولي
٨	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٠	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٢	باء - برنامج العمل
١٣	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
١٩	٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٥	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣١	٤ - قانون البحار وشئون المحيطات
٣٩	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٤٥	٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥١	جيم - الدعم البرنامجي

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.
وستتصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1).

الباب ٦ الشُؤون القانونية

(البرنامِج في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١) استعراض عام

١-١ يتولى مكتب الشُؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوجيه هذا البرنامج. ويقوم أيضاً اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيه البرنامج.

٢-١ وتندرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشُؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج في الشُؤون القانونية بصيغته الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (Rev.1/A/51/6/Rev.1).

٢-٢ إن الأهداف العامة للبرنامج، وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، هي توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذها تنفيذاً فعلياً، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطه بالأمين العام. ويسعى مكتب الشُؤون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وبتوفير خدمات الأمانة الفنية لعدد من هيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها وقبولها وتطبيقاتها بشكل متسبق، وذلك بالتجزيل بتجهيز ونشر الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وبتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات (A/51/6/Rev.1، الفقرة ٤).

٤-١ والمسؤول الرسمي عن إدارة هذا البرنامج هو وكيل الأمين العام للشُؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

٥-١ ويعكس اقتراح الميزانية إجراء استعراض داخلي شامل لجميع البرامج الفرعية. وفيما يتعلق بالبرامج الفرعية ٣-٥، استنتج أنه ينبغي أن تظل دون تغيير. ويستند هذا الاستنتاج إلى التوجيه المقدم من الجمعية العامة، فضلاً عن التغذية المرتدة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشُؤون القانونية. ويرد أدناه شرح للتفاصيل. ومن جهة أخرى، أولى اهتمام خاص بالتغييرات الكبيرة في البرنامجين الفرعيين، قانون البحار وشُؤون المحيطات، و٦، حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها.

٦-١ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، حدثت تطورات هامة في مجال قانون البحار مما جعل من الضروري إعادة تعريف دور شعبة شُؤون المحيطات وقانون البحار تعرينا جزئياً، التي أعيد تنظيمها لتلبية الاحتياجات الحالية. وبوجه خاص، أخذ في الاعتبار إنشاء جهازين جديدين بمعاهدة، وعلى الرغم من أنهما جهازان مستقلان، فإنهما مرتبطان مع ذلك بالأمم المتحدة، وهما المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقائمة البحار. وستركز الآن هذه الشعبة على ولايتها الجديدة التي أسندها إليها الجمعية العامة، والتي تشمل في جملة أمور، مساعدة الدول والمنظمات الدولية في ضمان اتساق الصكوك والبرامج القانونية ذات الصلة بالمحيطات مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة. تقديم استعراض عام للجمعية العامة عن التطورات والمسائل الناشئة في مجال قانون البحار وشُؤون المحيطات.

٧-١ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، تم تنفيذ تغييرات جذرية بهدف ترشيد عمل قسم المعاهدات. ويجري حالياً تنفيذ برنامج الحاسوب في هذا القسم. ويجري إنجاز المتأخر من العمل الذي تراكم على مر عدد من السنوات من خلال نهج متعدد الجوانب، ويتوقع أن يزول ذلك التراكم بحلول عام ١٩٩٩. وعلاوة على

ذلك، وبهدف تعزيز الكفاءة، تم نقل ٤ وظائف من فئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة إلى قسم المعاهدات من قسم تحضير النصوص وتصحيف التجارب المطبعية في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٨-٦ وسيبذل جهد خاص خلال فترة الستين لتعجيل بإعداد ونشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وكانت ست إدارات/ مكاتب مختلفة في الأمانة العامة مسؤولة دائماً عن وضع ملخص لممارسات الهيئات الرئيسية فيما يتصل بمواد ميثاق الأمم المتحدة الـ ١١١. لذلك فإن نشر الملحق يستلزم إنجاز جميع الأطراف المعنية لها مهامها بل ويتوقف عليه. ويقوم مكتب الشؤون القانونية نفسه بإعداد دراسات عن نحو ٢٥ مادة من مواد الميثاق موزعة حسب الكفاءة على مختلف الشعب. ويرأس أيضاً المكتب لجنة الاستعراض المشتركة بين الإدارات لإجراء الاستعراض النهائي.

٩-٦ ويبلغ المستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية لفترة الستين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما قدره ٣٠٠ ٧٩١ دولار قبل إعادة تقييم التكاليف، بما يعكس نمواً قدره ٥٣٦ ٨٠٠ دولار (٥٠ في المائة) مقارنة بالاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وأخذًا في الاعتبار لنقل الوظائف المذكورة أعلاه. ويعكس المستوى الإجمالي للموارد، كما هو مبين في الجدول ٣-٦ أدناه، في جملة أمور، إفاء ٦ وظائف من فئة الفنية و٢ وظائف من فئة الخدمات العامة، واقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٣، ورفع مستوى وظيفة برتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ وخمس وظائف من الرتب الأخرى إلى الرتبة الرئيسية، ونقل خمس وظائف (أربع وظائف من فئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) إلى قسم تحضير النصوص وتصحيف التجارب المطبعية في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. ويشمل أيضاً المستوى الإجمالي للموارد نمواً قدره ٢٠٠ ١٤٠ دولار للخدمات التعاقدية، و ٩٠ ٠٠٠ دولار لنفقات التشغيل العامة، و ٦٠٠ ٢٤ دولار للوازم والمواد و ٦٠٠ ١٢ دولار للزمالت والمنج والتبرعات؛ وتحفيضات قدرها ٣٥٠٠ دولار في بند تكاليف الموظفين الأخرى، و ٧٦ ٧٠٠ دولار في بند الخبراء الاستشاريين والخبراء، و ٤٠٠ ٨٨ دولار في بند السفر، و ٦٠٠ دولار في بند الضيافة و ٤٩٢ ٦٠٠ دولار في بند الأثاث والمعدات.

١٠-٦ والتوزيع المقدر بالنسبة المئوية لمجموع موارد هذا البرنامج في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الميزانية الخارجية	(نسبة مئوية)	
-	٩.٩	ألف	- أجهزة تقرير السياسة
١٠٠,٠	٨٥,٧	باء	- برنامج العمل
-	٤,٤	جيم	- دعم البرنامج
١٠٠,٠	١٠٠,٠		المجموع

١١-٦ والتوزيع المقدر بالنسبة المئوية لتوزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية سيكون على النحو التالي:

الميزانية عن الميزانية الموارد الخارجية	الميزانية العادية	(نسبة مئوية)	
١٨,٤	١٠,٧		البرنامج الفرعى ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
٧٠,٠	١٤,٠		البرنامج الفرعى ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٤,٨	١٦,٧		البرنامج الفرعى ٣ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي
١,٠	١٩,٥		البرنامج الفرعى ٤ - قانون البحار وشأن المحيطات
٥,٨	١٢,٤		البرنامج الفرعى ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي
-	٢٦,٩		البرنامج الفرعى ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
١٠٠,٠	١٠٠,٠		المجموع

وتجدر ملاحظة أن البرامج الفرعية الستة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل الجديدة تقابلها البرامج الفرعية العشرة في البرنامجين ٩ و ١٠ في الخطة السابقة (A/47/6/Rev.1) على النحو التالي:

البرنامج / البرنامج البرامج الفرعي الجديد الجديد السابق	١	٩-١ التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
	٢	٩-٤ تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
	٣	٩-٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٤	١٠-١-٥	١ - تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول
٢		٢ - مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات
٣		٣ - تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواءمة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية
٤		٤ - خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل
٥	٥	٥ - خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من البيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية
	٦	٩-٥ التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي
		٩-٢ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها.

الجدول ١-٦

ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

العنصر	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤							نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٦	المبلغ	النسبة المئوية	تقديرات التكاليف	قبل إعادة	المجموع	العنصر
	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٧								
ألف- أجهزة تقرير السياسة															
١ ٨٧٤,٩	(٥,٥)	١ ٨٨٠,٤	(٣,٣)	(٦٤,٤)	١ ٩٤٤,٨	١ ٩٥٦,٨	١ ٩٥٦,٨	١ ٩٤٤,٨	١ ٩٤٤,٨	١ ٩٥٦,٨	١ ٩٥٦,٨	١ ٩٤٤,٨	١ ٨٧٤,٩	١ ٨٧٤,٩	١ ٨٧٤,٩
٢ ٢٤٧,٦	٥,٥	٢٤٢,١	-	(٠,١)	٢٤٢,٢	٢٢٨,١	٢٢٨,١	٢٤٢,٢	٢٤٢,٢	٢٢٨,١	٢٢٨,١	٢٤٢,٢	٢ ٢٤٧,٦	٢ ٢٤٧,٦	٢ ٢٤٧,٦
٣ ١١٠٠,٠	٦٠,٨	١ ٠٣٩,٢	١٧,٠	١٥١,٧	٨٨٧,٥	٩٦٨,١	٩٦٨,١	٨٨٧,٥	٨٨٧,٥	٩٦٨,١	٩٦٨,١	٨٨٧,٥	٣ ٢٢٢,٥	٣ ٢٢٢,٥	٣ ٢٢٢,٥
المجموع الفرعى															
باء - برنامج العمل															
٤ ٢٠٣٦,٢	١٧٩,٠	٢ ٨٥٧,٢	٧,٨	٢٠٦,٨	٢ ٦٥٠,٤	٢ ٤٧٣,٩	٢ ٤٧٣,٩	٢ ٦٥٠,٤	٢ ٦٥٠,٤	٢ ٤٧٣,٩	٢ ٤٧٣,٩	٢ ٦٥٠,٤	٤ ٠٢٢,٨	٤ ٠٢٢,٨	٤ ٠٢٢,٨
٤ ٧٥٣,٤	٢٨٧,٤	٤ ٤٦٦,٠	١١,٤	٤٥٧,٥	٤ ٠٠٨,٥	٣ ٦٠١,٨	٣ ٦٠١,٨	٤ ٠٠٨,٥	٤ ٠٠٨,٥	٣ ٦٠١,٨	٣ ٦٠١,٨	٤ ٠٠٨,٥	٤ ٧٥٣,٤	٤ ٧٥٣,٤	٤ ٧٥٣,٤
٥ ٦٠٤,٨	٢٣٩,٥	٥ ٢٦٥,٣	(٢٠,١)	(١ ٣٢٧,٩)	٦ ٥٩٣,٢	٨ ١٧١,٩	٨ ١٧١,٩	٦ ٥٩٣,٢	٦ ٥٩٣,٢	٨ ١٧١,٩	٨ ١٧١,٩	٦ ٥٩٣,٢	٢ ٥٦٥,٢	٢ ٥٦٥,٢	٢ ٥٦٥,٢
٧ ٧٧٤,٥	٤٥٧,٣	٧ ٢٦٧,٢	٢١,٩	١ ٣٠٩,٦	٥ ٩٥٧,٦	٥ ٨٥٤,٤	٥ ٨٥٤,٤	٥ ٩٥٧,٦	٥ ٩٥٧,٦	٥ ٨٥٤,٤	٥ ٨٥٤,٤	٥ ٩٥٧,٦	٢٨ ٧٠٦,٩	٢٨ ٧٠٦,٩	٢٨ ٧٠٦,٩
المجموع الفرعى															
١ ٤٤٩,٤	٨٧,١	١ ٣٦٣,٣	١٧,٩	٢٠٧,٦	١ ١٥٥,٧	-	-	١ ١٥٥,٧	١ ١٥٥,٧	-	-	١ ١٥٥,٧	١ ٤٤٩,٤	١ ٤٤٩,٤	١ ٤٤٩,٤
المجموع الفرعى															
٣ ٤٧٨,٨	٦٨٧,٥	٣ ٧٩١,٣	٥,٥	١ ٥٣٦,٨	٣ ٢٥٤,٥	٣ ١٨٩,٢	٣ ١٨٩,٢	٣ ٢٥٤,٥	٣ ٢٥٤,٥	٣ ١٨٩,٢	٣ ١٨٩,٢	٣ ٢٥٤,٥	٣ ٤٧٨,٨	٣ ٤٧٨,٨	٣ ٤٧٨,٨
المجموع															
جيم- دعم البرنامج															

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١٠٠ منظمات الأمم المتحدة			
١٠٠ دعم الهيئات الإدارية الخارجية عن الميزانية	٢٤٧٧,٩		١٩٦٥,٢
٢٧٣٠,٠			
١٠٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية			
٧٦٨,٣	٦٨٨,٤	عمليات حفظ السلام	٢٦٠,٦
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٢٠,٠ الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة المعنية بندوات القانون التجاري الدولي	٢١٩,٠		١٦١,٩
١٣٠,٠ الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٣٠,٠		٩٩,٣
٤٠,٠ الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة شيرلي هاملتون أميراسن التذكارية	٤٢,٠		٣١,٩
- الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول في التسوية القضائية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	٥٠٠,٠		-
- الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمية المتداخلة المنطقية والأرصدة السمية الكثيرة الارتفاع	-		١٠٠,٢
- الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٢)	-		٧٩٩,٢
- الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطنة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد	-		٩٠,٢
١٠٠ صندوق التبرعات لتقديم المساعدة في تكاليف سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية	-		-
٩,٠ الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أمادو التذكارية	٩,٠		٠,٥
٥٠,٠ الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨	٥٠,٠		-
- المصادر الثانية	-		-
٤١٠٧,٣	٤٥٠٩,٠	المجموع	٢٩٥٧,٣
٢٤٣٦١,٨	٢٢٦٩٨,٢	مجموع (١) و (٢)	٢٧٤٣٦,١

الجدول ٢-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	النمو في الموارد			نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	وجه الإنفاق			
			النسبة المئوية	المبلغ	النفقات ١٩٩٧-١٩٩٦						
٢٦١٣٤,٢	١٤١٢,٥	٢٤٧٧٠,٧	٢,٩	٩٣١,٢	٢٣٧٨٩,٥	٢٣٢٢١,٩		الوظائف			
٤٠٠,٢	٢٢,٠	٣٧٨,٢	(٠,٩)	(٣,٥)	٣٨١,٠	٥٣٠,٠		تكاليف الموظفين الأخرى			
٢٧٨,٠	-	٢٧٨,٠	-	-	٢٧٨,٠	٢٤١,٦		التعويض لغير الموظفين			
٥٥٧,٩	٢٤,٢	٥٢٢,٧	(١٢,٥)	(٧٦,٧)	٦١٠,٤	٢٠٣,٣		الخبراء الاستشاريون والخبراء			
٢٥٣٧,٦	٣٦,٦	٢٥٠١,٠	(٢,٤)	(٨٨,٤)	٢٥٨٩,٤	٢٥٤٤,٧		السفر			
٢٣٩٦,٨	١٢٦,٩	٢٢٦٩,٩	١٠٠,٩	١١٤٠,٢	١١٢٩,٧	١٤١٩,٤		الخدمات التعاقدية			
٣٨١,١	٢٠,٨	٣٦٠,٣	٣٣,٢	٩٠,٠	٢٧٠,٣	٨٠٧,٦		مصروفات التشغيل العامة			
٦,٤	٠,٤	٦,٠	(٩,٠)	(٠,٦)	٦,٦	٢,٤		الضيافة			
٧٦,١	٤,٣	٧١,٨	٥٢,١	٢٤,٦	٤٧,٢	٨٢,٥		اللوازم والمواد			
٢٥٣,٥	١٨,٧	٢٣٤,٨	(٥٩,٥)	(٤٩٢,٠)	٨٢٧,٤	٧٥٨,٤		الأثاث والمعدات			
٢٥٧,٠	٢٠,١	٢٣٦,٩	٢,٨	١٢,٦	٢٢٤,٣	٣٧٦,٤		المنج والتبرعات			
٤٣٤٧٨,٨	١٦٨٧,٥	٣١٧٩١,٣	٥,٠	١٥٣٦,٨	٣٠٢٥٤,٥	٣٠١٨٩,٢		المجموع			

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	وجه الإنفاق	الوظائف	٣١٤٠,٠	٢٥٧٨,٩	نفقات	
					١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤
٣٤١٨,٤						
-	تكاليف الموظفين الأخرى		-	٦٢,١		
٧٥,٠	الخبراء الاستشاريون والخبراء		٤٣٨,٣	٢٢,٦		
٢٤٠,٠	السفر		٢٦٢,٤	٥٩٨,٠		
٣,٠	الخدمات التعاقدية		٥٠,٠	٢٠,٢		
٤٠,٤	مصروفات التشغيل العامة		١٢,٦	٧٢,٤		
٤,٢	اللوازم والمواد		٤٠,٠	-		
٦,٣	الأثاث والمعدات		-	٢,٦		
١٧٠,٠	المنج والتبرعات		١٦٣,٠	١٣١,٢		
٣٩٥٧,٣			٤١٠٧,٣	٣٥٠٩,٠		
٣٧٤٣٦,١			٣٤٣٦,٨	٣٣٦٩,٢	مجموع (١) و (٢)	

الجدول ٣-٦

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الشؤون القانونية

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
المجموع		الموارد الخارجية			الميزانية العادبة	الميزانية العادبة			الميزانية العادبة		
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧
النئـة الفنية وـما فوقـها											
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام	
٤	٤	-	١	-	-	-	-	٤	٣	مد -	٢
٩	١٠	٢	١	-	-	-	-	٧	٩	مد -	١
٢٠	٢١	٣	٢	-	-	-	-	١٧	١٩	ف -	٥
٤٣	٤٠	٥	٥	-	-	-	-	٣٨	٣٥	ف -	٣/٤
١٤	١٥	٢	٢	-	-	-	-	١٢	١٣	ف -	١/٢
٩١	٩١	١٢	١١	-	-	-	-	٧٩	٨٠	المجموع	
نـقـة الخـدـمـات الـعـامـة											
١٢	٧	-	-	-	-	-	-	١٢	٧	الرتبـة الرـئـيسـية	
٥٧	٦٥	٦	٧	-	-	-	-	٥١	٥٨	الرتبـ الأـخـرى	
٧٩	٧٢	٦	٧	-	-	-	-	٦٢	٦٥	المجموع	
١٦٠	١٦٣	١٨	١٨	-	-	-	-	١٤٢	١٤٥	المجموع الكلي	

ألف - أجهزة تقرير السياسة**١ - لجنة القانون الدولي**

الجدول ٤-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نـقـات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نـقـات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد				المجموع قبل إعادة التكاليف	النسبة المئوية	المبلغ	النـقـات ١٩٩٥-١٩٩٤
				١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨				
التعويض لغير الموظفين	٢٢٢,٠	-	٢٢٢,٠	-	-	-	-	٢٢٢,٠	١٩٥,٦		
السفر	١٦١١,٩	(٧,٢)	١٦١٩,١	(٤,٨)	(٨٢,٠)	١٧٠١,١	١٧١١,٧				
الخدمات التعاقدية	٣١,٠	١,٧	٢٩,٣	١٥٠,٤	١٧,٦	١١,٧	٤٩,٥				
المجموع	١٨٧٤,٩	(٥,٥)	١٨٨٠,٤	(٣,٣)	(٦٤,٤)	١٩٤٤,٨	١٩٥٦,٨				

الأنشطة

١٢- أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها ٢١ تשרين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته. وهي تتتألف من ٢٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنوياً لمدة ١٢ أسبوعاً ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة مدة ١٠ أسابيع. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)**التعويض لغير الموظفين**

١٣- ستغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٢٢٠٠٠ دولار أتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التشریعات الوطنية، والبالغ الإضافية التي تدفع لـ ٦ مقررين خاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

السفر

١٤- تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠٦١٩ دولار بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم اليومي، (٤٠٣٢٠٠) ١ دولار) وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة اجتماعات اللجنة في جنيف ٨٠٠٢١٥ دولار). ويشمل المبلغ المدرج تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف التي ستدوم وفقاً للقرار الأخير للجمعية العامة ١٠ أسابيع؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادلة للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (اسبوعان لكل منها) التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظمها الأساسية.

١٥- ستنتظر اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧ في مسألة ما إذا كانت ستعقد دورة من جزئين (خمسة أسابيع في جنيف وخمسة أسابيع في نيويورك). وسوف لا يؤثر تقسيم الدورة في التكاليف سوى تأثير هامشي.

الخدمات التعاقدية

١٦- تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠٢٩ دولار بتكليف الطباعة الخارجية "الدولية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي".

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**الجدول ٥-٦****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	النمو في الموارد					
	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النسبة المئوية	تقديرات قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف
السفر	١١٢,٤	١٥١,٦	(٠,١)	-	١٥١,٥	٢,٧
الخدمات التعاقدية	٢١٥,٧	١٩٠,٦	-	-	١٩٠,٧	٢,٨
المجموع	٣٢٨,١	٣٤٢,٢	(٠,١)	-	٣٤٢,١	٥,٥
١٩٩٨-١٩٩٩	١٥٤,٢	١٥١,٦	(٠,١)	-	١٥١,٥	٢,٧
	١٩٣,٤	١٩٠,٦	-	-	١٩٠,٧	٢,٨
	٣٤٧,٦	٣٤٢,٢	(٠,١)	-	٣٤٢,١	٥,٥

١٧-٦ كلفت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤلفة من ٣٦ دولة عضواً، بتطوير التوحيد والتنسيق التدريجي بين للقانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعى ٥. وتنهض اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي يستغرق فترات لا تتجاوز ٦ أسابيع، لكنها تتراوح عادة ما بين ٣ و ٤ أسابيع. وفي اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بمواضيع متخصصة تستمر لفترات قد تصل في مجموعها إلى ١٢ أسبوعاً سنوياً.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر

١٨-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٥١٥٠٠ دولار بحضور رئيس لجنة القانون التجاري الدولي اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة، وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتقنية لدورات واحدة لجنة القانون التجاري الدولي تعقد في نيويورك وست دورات للأفرقة العاملة خارج فيينا. وتقديم الخدمات إلى دورتين لجنة السادسة في نيويورك، فضلاً عن سفر المستشار القانوني لحضور دورة واحدة لجنة القانون التجاري الدولي في فيينا.

الخدمات التعاقدية

١٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٩٠٠ دولار بتكليف الطباعة الخارجية للمجلدين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكذلك إعادة طباعة بعض النصوص المنشورة سابقاً.

٤ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أماكنها)

الجدول ٦-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤							نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩
	المجموع	النحو في الموارد	النسبة المئوية	المبلغ	تقديرات التكاليف قبل إعادة	تقديرات التكاليف بعد إعادة	إعادة التكاليف		
الوظائف	٣٥٤,٦	٢٥٨,٦	١,٤	٥,١	٣٦٣,٧	٢٣١	٢٨٦,٨	٢٠٠,٠	٢٠٠,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٥١,١	٢,٤	١٣,١	-	٥٤٥,٨	١٥,٥	٠,٩	١٦,٤	١٦,٤
تعويضات غير الموظفين	٤٦,٠	٤٦,٠	-	-	-	-	-	٤٦,٠	٤٦,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	-	-	٤٠,٣	٤٠,٣	-	٢,٤	٤٢,٧	٤٢,٧
السفر	٤٣٨,٦	٤٣٢,١	٧,١	٣١,٠	٤٦٤,١	٢٧,٨	٢٧,٨	٤٩١,٩	٤٩١,٩
الخدمات التعاقدية	٦٧,٢	٤٢,٢	١٣٨,٦	٥٨,٥	١٠٠,٧	٦,٠	٦,٠	١٠٦,٧	١٠٦,٧
مصروفات التشغيل العامة	٥,٩	٥,٢	(٤٦,١)	(٢,٤)	٢,٨	٠,٢	٢,١	٢٨٦,٨	٢٨٦,٨
اللوازم والمواد	١,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٣,٧	-	٦,١	٦,١	٦,١	٠,٤	٦٠,٨	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المجموع	٩٦٨,١	٨٨٧,٥	١٧,٠	١٥١,٧	١٠٣٩,٢	١٠٣٩,٢	٦٠,٨	٦٠,٨	٦٠,٨

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٥	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
١٠ دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	١٩١,٨	٢٩٥,٢	-
٢٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	-
٢٠ (ب) الأنشطة الفنية	-	-	-
٢٠ (ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-
المجموع	١٩١,٨	٢٩٥,٢	-
مجموع (١) و (٢)	١١٥٩,٩	١١٨٢,٧	١٠٠,٠

الجدول ٧-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
المجموع		الموارد الخارجية			الميزانية العادبة			المجموع			الميزانية العادبة
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها											
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	٥	ف -
-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٢/٤	ف -
١	٢	-	١	-	-	-	-	١	١	١	المجموع
فئة الخدمات العامة											
١	٢	-	١	-	-	-	-	١	١	١	الرتب الأخرى
١	٢	-	١	-	-	-	-	١	١	١	المجموع
٢	٤	-	*٢	-	-	-	-	٢	٢	٢	المجموع الكلي

* وظائف ممولة لفترة ١٥ شهراً أثناء فترة الستين ١٩٩٧-١٩٩٦.

٢٠-٦ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الادعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بعقود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعينهم وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الادعاءات بشأن عدم التقيد بـ بلايحة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لمقررات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على الأقل يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتعيين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعيينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أماكن البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، امتد اختصاصها ليشمل كلًا من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

٢١-٦ وتقوم الأمانة العامة بتقديم خدمات فنية وتقنية وإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السبقات؛ وإعداد مشاريع موجزات الواقع والمواضيع التي يتنازع بشأنها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات البيانات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاصة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية)؛ وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولي. كما ستقوم الأمانة خلال فترة الستين بنشر المنشور المتكرر: أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٢٢-٦ ستخصص الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٦٣٧٠٠ دولار، من أجل استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو الإيجابي البالغ ٥٠٠ دولار تطبيق المعدلات الموحدة الجديدة للشواغر.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٣-٦ ستخصص الاحتياجات من الموارد تحت هذا البند التي تبلغ ١٥٥٠٠ دولار لتكاليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة غير المنجزة حالياً والاستعانة بالموظفيين المؤقتين في تقديم الخدمات إلى دورات المحكمة التي تعقد في المقر.

تعويضات غير الموظفين

٢٤-٦ تخصيص مبلغ ٤٦٠٠٠ دولار لدفع المكافآت لأعضاء المحكمة بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٢٥-٦ ستمكن الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠٠ دولار للأمين التنفيذي من مواصلة استكمال مجموعة الساقبات القانونية للمحكمة في شكل كتاب لكفالة إعداد ونشر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

السفر

٢٦-٦ يتصل تخصيص مبلغ ١٠٠٤٦٤ دولار باحتياجات السفر فيما يتعلق بحضور سبعة من أعضاء المحكمة دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف وبسفر أربعة موظفيين لتقديم الخدمات لاجتماعين يعقدان في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٢٧-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند بمبلغ ٧٠٠١٠٠ دولار لتكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الثالث عشر والرابع عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٤٠٠ دولار) واقتضاء واستئجار قاعدة بيانات وتغطية رسوم استخدام الفهرس المحوسب لقانون دعاوى المحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (ليكسيس) (٣٠٠٦٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

٢٨-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠٢ دولار بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المعدات

٢٩-٦ اقترح تخصيص مبلغ ١٠٠٦ دولار لاقتضاء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

باء - برنامج العمل

البرنامج الفرعى ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الجدول ٨-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد				وجه الإنفاق
			المبلغ	النسبة المئوية	تقديرات التكاليف قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	
٢ ٢٧٠,٤	٢ ٥٤٩,٢	٢ ٦٤٢,٦	٥,٥	٢ ٦٩١,٨	٢ ٦٩,١	٢ ٨٦٠,٩	الوظائف
-	-	-	-	-	-	-	تكاليف الموظفين الأخرى
٤٢,٧	٢,٤	٤٠,٣	-	٤٠,٣	-	-	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٦٩,٣	٤,٠	٦٥,٣	٢٢,٩	٦٥,٣	-	-	السفر
-	-	(١٠٠,٠)	(٠,١)	(٠,١)	-	٠,١	الخدمات التعاقدية
٢٢,٤	١,٢	٢١,٢	(١١,٦)	(٢,٨)	٢٤,٠	١١٣,٨	مصروفات التشغيل العامة
٦,٤	٠,٤	٦,٠	(٤,٠)	(٠,٦)	٦,٦	١,٦	الضيافة
-	-	-	-	-	-	٢,٦	اللوازم والمواد
٣٤,٥	١,٩	٣٢,٦	٨٣,١	١٤,٨	١٧,٨	٢٢,٥	الأثاث والمعدات
٣ ٤٧٣,٩	٢ ٦٥٠,٤	٢ ٤٠٦,٨	٧,٨	٢ ٨٥٧,٢	٢ ٧٩,٠	٢ ٠٣٦,٢	المجموع

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١٠ منظمات الأمم المتحدة	٧٨٣,٧	٧٠٦,٤	١ دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	٧٢٨,٦
٢ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنتشرة	-
(ب) الأنشطة الفنية:				
عملاء بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	-	٧٩٩,٢	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنتشرة	-
الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	٥٠٠,٠	-	الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	-
(ج) المشاريع التنفيذية				
٧٢٨,٦	١ ٢٨٣,٧	١ ٤٠٥,٦	المجموع	١ ٤٠٥,٦
٣ ٧٦٤,٨	٤ ٩٣٤,١	٤ ٨٧٩,٥	مجموع (١) و (٢)	٤ ٨٧٩,٥

الجدول ٩-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة							
المجموع		الموارد الخارجية				الميزانية العادبة				المجموع		الميزانية العادبة			
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	١٩٩٩	١٩٩٧		
النئمة الفنية وما فوقها															
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الأمين العام المساعد					
١	١	-	١	-	-	-	-	١	-	مد - ٢					
٢	٢	١	-	-	-	-	-	١	٢	مد - ١					
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	ف - ٥					
٣	٣	١	١	-	-	-	-	٢	٢	٢/٤					
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	ف - ١/٢					
١٠	١٠	٢	٢	-	-	-	-	٨	٨	المجموع	١٠	١٠	٢	٢	٨
نئمة الخدمات العامة															
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية					
٧	٧	٢	٢	-	-	-	-	٥	٥	الرتب الأخرى					
٨	٨	٢	٢	-	-	-	-	٦	٦	المجموع	٨	٨	٢	٢	٦
١٨	١٨	*٤	*٤	-	-	-	-	١٤	١٤	المجموع الكلي	١٨	١٨	*٤	*٤	١٤

* وظائف ممولة من الدعم المقدم إلى الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية.

٢٠-٦ مكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعى فضلاً عن تقديم التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بجمعية الأنشطة القانونية المشتملة بهذا الباب.

٢١-٧ سيظل التوجه الرئيسي لهذا البرنامج الفرعى منصباً على الجوانب القانونية لأنشطة هيئات وضع السياسات الرئيسية بالأمم المتحدة، لا سيما عمليات حفظ السلام والعمليات والبعثات والأنشطة السياسية الأخرى للمنظمة، فضلاً عن بعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام. وتشمل أنشطة هذا البرنامج الفرعى، بالإضافة إلى دعم تطوير الترتيبات القانونية لتعزيز الجهد الذى تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، تفسير الميثاق وقرارات وأنظمة الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، لا سيما المسائل المتعلقة باستعمال القوة وبالمسوؤلية الجنائية ومسؤولية الأطراف الثالثة.

٢٢-٦ وثمة هدف آخر لهذا البرنامج الفرعى هو تقديم المساعدة إلى هيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة ودورها مؤتمراتها وذلك بتزويدها بالخدمات والمشورة القانونية بشأن المسائل الدستورية والإجرائية والمتعلقة بوثائق التفويض.

٢٣-٦ ويقدم هذا البرنامج الفرعى أيضاً المشورة القانونية إلى المنظمة لكفالة الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وقواعدها وأنظمتها فيما يتعلق بإدارة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.

٢٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، ينوب هذا البرنامج الفرعى عن الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك الصناديق والبرامج المملوكة بشكل مستقل، في التفاوض على الاتفاques ووضع صيغتها النهائية؛ ووضع الترتيبات المؤسسية والقانونية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وفيما بينها وبينها وبيان الترتيبات القانونية المنظمة لمركز المكاتب المتصلة بالأمم المتحدة في أقاليم الحكومات المضيفة وامتيازات هذه المكاتب وحصانتها وأنشطتها.

الأنشطة

٤٥-٦ سيجري الاضطلاع خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ بأأنشطة التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١' صون السلم والأمن الدوليين والمساعي الحميدة، وتقسيي الحقائق، والبعثات الخاصة الأخرى، بما في ذلك تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، التي يضطلع بها الأمين العام

أ - كفالة وضع النظم والولايات القانونية الازمة والملازمة لجميع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات المساعي الحميدة والبعثات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

ب - المشاركة في التفاوض بشأن الصكوك القانونية مع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالنظم والولايات القانونية، بما في ذلك الاتفاques المتعلقة بمركز القوات، والاتفاques المتعلقة بمركز البعثات، والاتفاques مع الدول المساهمة بقوات واتفاques التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

ج - إسداء المشورة القانونية إلى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن التنفيذ الموجدة في المقر، وإلى المكاتب المنشأة بعيداً عن المقر، وإلى موظفي الشؤون القانونية والاتصال المنتدبين إلى بعثات ميدانية؛

د - تنفيذ المهام الخاصة، وإعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛

ه - إسداء المشورة إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن النتائج القانونية المترقبة على تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛

٢' تسوية المنازعات

أ - الإبقاء على الاتصال مع محكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القضائية؛

ب - تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛

ج - التفاوض أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات التي تشمل المنظمة وتدخل في إطار القانون الدولي العام؛

د - صياغة البيانات المتصلة بالقانون الدولي العام ودراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة، للأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، واستجابة لما يرد من الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية

أ - إعداد الاتفاques الدولية والصكوك التأسيسية والنصوص القانونية الأخرى الازمة لتسهيل الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى والتفاوض بشأنها، ووضع الصيغ النهائية لها؛

ب - تعزيز وكفالة احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، واتفاقيات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى، وغير ذلك من الصكوك القانونية؛

(ب) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١١' الخدمة الفنية للاجتماعات

أ - تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛

ب - إسداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام، فضلاً عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة أعضاء ومراقبين في هيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة؛

ج - معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة؛

د - أداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادلة والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٢' الخدمة الإجرائية لل الاجتماعات

أ - إسداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اجتماعاتها ومؤتمراتها وهيئاتها التحضيرية؛

ب - إسداء المشورة الشفوية والمكتوبة إلى مجلس الأمن بشأن تفسير وتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا ونظميهما الداخليين وبينهما؛

ج - استعراض وإعداد مشاريع النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومؤتمراتها؛

د - مراقبة الانتخابات في هيئات الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ولها، بما في ذلك انتخابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والإشراف على تلك الانتخابات؛

١٣' الخدمات الأخرى المقدمة

أ - تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواريثات الدقيقة في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، وللجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلية في اختصاص مكتب المستشار القانوني؛

ب - إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوثائق.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال

١٤' التعاون الدولي

أ - إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والصكوك التأسيسية، والمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، بغية كفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

ب - إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحسابات والمركز القانوني للمنظمة التي تتبثق عن الأنشطة التي تخضع لها الأمم المتحدة وأجهزتها والأجهزة الفرعية التابعة لها،

بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان في أقاليم الدول، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء، والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات الدولية الأخرى ذات مركز المراقب:

٢- التنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال

أ - تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين فيبعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

ب - التعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وتنسيق الترتيبات المؤسسية المتعلقة بها، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الأخرى التي تعالج المسائل موضوع الاهتمام المشترك؛

ج - التمثيل في المجتمعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، والقيام بعقد هذه المجتمعات؛

(د) التعاون التقني

١- الخدمات الاستشارية المقدمة بناء على طلب الحكومات

أ - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستثماري المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على حل منازعاتها القانونية عن طريق هذه المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

ب - صياغة بيانات القانون الدولي العام وإجراء الدراسة والتحليل لمنازعات قانونية محددة ردا على الاستفسارات الواردة من الحكومات والبعثات التابعة للحكومات؛

٢- التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالة

أ - تقديم ورقات والمشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الرابطات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة؛

ب - توفير الخبرة القانونية والشخصيات المرجعية للدورات التدريبية التي تنظم برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية لفائدة الدبلوماسيين بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب؛

٣- نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه

صياغة البيانات القانونية ردا على الاستفسارات الواردة بشأن القانون الدولي العام من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، ومن عامة الجمهور.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٣٦-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٦٩١ دولار، تغطي تكلفة استمرار ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة، مبينة في الجدول ٩-٦ أدلاه. وظهور الزيادة في الموارد التي تبلغ ٦٠٠ دولار لأثر المشترك لتطبيق معدلات الشغور الموحدة الجديدة، والاقتراح التالي بإعادة التصنيف، تمول كل من وظيفتي المدير ونائب المستشار القانوني حاليا من الموارد الخارجية عن الميزانية. وتصويبا لهذه الحالة الشاذة يقترح إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد ١- من الميزانية العادية بحيث تصبح مد ٢- لتغطي تكلفة النائب. إذ من الأنسب تمويل هذه الوظيفة، بالنظر إلى المهام المنوطة بها، من الميزانية العادية. ومما يستتبعه هذا الاقتراح تخفيض وظيفة خارجة عن الميزانية يشغلها حاليا النائب من رتبة مد ٢- إلى رتبة مد ١.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٧-٦ يطلب مبلغ ٣٠٠ دolar لتمكين المكتب من الاستجابة للطلبات غير المرتقبة المنبثقة عن العملية الحكومية الدولية.

السفر

٣٨-٦ تتصل الموارد المطلوبة وتبلغ ٣٠٠ دolar بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين، بناء على طلب الأمين العام، للتشاور مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

مصروفات التشغيل العامة

٣٩-٦ يتصل المبلغ المقدر بـ ٢٠٠ دolar بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الصيانة

٤٠-٦ تتصل الموارد التي تبلغ قيمتها ٦٠٠ دolar بتكلفة الحفلات الرسمية.

الأثاث والمعدات

٤١-٦ يقترح إدراج مبلغ ٦٠٠ دolar للتکاليف المتصلة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات الحاسوبية.

البرنامج الفرعي ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الجدول ١٠-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤						نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٦	المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦											
الوظائف	٢٤١٤,٣	٣٢٢٦,٠	٣٤٦٧,٩	٧,٤	٢٤١,٩	٣٤٦٧,٩	٢٢٧,٧	٢٢٧,٧	٤٧٩٥,٧				
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥,٠	٣٠,٤	(٢٦,٩)	(٨,٢)	٢٢,٢	٢٢٢,٧	١,٣	٢٢٢,٧	٢٢٥				
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٤٩,٢	٥٠,١	١,٨	٠,٩	٥٢,١	٣,٠	١٢,٧	١٢,٧				
السفر	١٥,٨	٨,٤	٤٢,٨	٣,٦	١٢,٠	١٢,٠	٠,٧	١٢,٧	١٤٠,٨				
الخدمات التعاقدية	٩٤,٩	١٠٠,٧	١٣٢,٩	٣١,٩	٢٢,٢	١٣٢,٩	٧,٩	٧,٩	٤٠٠,٨				
مصروفات التشغيل العامة	٦,٣	٢٥,٥	١٠,١	٢,٦	٢٨,١	٢٨,١	١,٨	١,٨	٢٩,٩				
اللوازم والمواد	١٢,٥	-	-	-	-	-	-	-	-				
الأثاث والمعدات	٤٠,٩	٣١,٩	٩٨,٧	٢١,٥	٦٣,٤	٦٣,٤	٣,٨	٣,٨	٦٧,٢				
المجموع	٢٦١٩,٧	٣٤٧٢,١	٣٧٧٦,٦	٨,٧	٢٤٦,٢	٢٤٦,٢	٤٠٢٢,٨	٤٠٢٢,٨	٤٠٠٠,٧				

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١٠٦٧,٠	١٣٩٩,٠	٢٠٠١,٤	٢٠٠١,٤ دعم الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية
٣٦٠,٦	٦٨٨,٤	٧٦٨,٣	٧٦٨,٣ عمليات حفظ السلام
-	-	-	(ب) الأنشطة الفنية
-	-	-	(ج) المشاريع التنفيذية
٤٢٧,٦	٢٠٨٧,٤	٤٧٩٢,٥	٤٠٤٧,٣ مجموع (١) و (٢)
١٤٢٧,٦	٢٠٠٥٩,٥	٥٥٥٩,٥	٥٥٥٩,٥ مجموع (١) و (٢)

الجدول ١١-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة							
المجموع		الموارد الخارجية			الميزانية العادبة			المجموع			الميزانية العادبة		
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٩	- ١٩٩٧	- ١٩٩٩	- ١٩٩٧	- ١٩٩٩	- ١٩٩٧	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٩	- ١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها													
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	-	٢	-	مد
٢	٢	١	١	-	-	-	-	١	١	-	١	-	مد
٧	٦	٣	٢	-	-	-	-	٤	٤	-	٥	-	ف
١٠	٩	٤	٣	-	-	-	-	٦	٦	-	٢/٤	-	ف
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١/٢
٢٢	٢٠	١٠	٨	-	-	-	-	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	المجموع
فئة الخدمات العامة													
١٠	٩	٤	٤	-	-	-	-	٦	٥	-	٦	٥	الرتب الأخرى
١٠	٩	٤	٤	-	-	-	-	٦	٥	-	٦	٥	المجموع
٢٢	٢٩	(١٤)	(١٢)	-	-	-	-	١٨	١٧	١٧	١٧	١٧	المجموع الكلي

(أ) تشمل تسعة وظائف ممولة من دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفتان برتبة ف - ٣، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة); وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (وظيفة واحدة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣).

(ب) تشمل تسعة وظائف ممولة من دعم الهيأكل الإدارية الخارجية عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفتان برتبة ف - ٢، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة؛ وخمس وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (وظيفتان برتبة ف - ٥، ووظيفتان برتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣).

٤٢-٦ ستتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعى.

الهدف من هذا البرنامج الفرعى هو توفير الخدمات والمساعدات القانونية على نطاق واسع لدعم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما فيها الوحدات والمكاتب التابعة للأمانة العامة في المقر؛ وسائر مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر؛ وبعثات حفظ السلام وبعثات المراقبين والبعثات الإنسانية؛ وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية ذات الإدارة والتمويل المنفصلين (على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان) من أجل كفالة فعالية العمليات والأنشطة وكفاءتها فضلاً عن تقليص مخاطر الخسارة والتبعات المالية قبل الغير إلى أدنى حد وضمان الامتثال للقرارات والأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للأمم المتحدة.

٤٤-٦ وقد قسمت أنشطة الشعبة إلى أربع فئات أو مجموعات، بغية تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة ما يطلب إليها من الخدمات القانونية الواسعة التباين، فضلاً عن الأعباء القضائية الشديدة التي تواجهها المنظمة: (أ) الإدارة والتنظيم؛ (ب) العقود والمشتريات الكبيرة؛ (ج) الدعم المؤسسي؛ و (د) دعم عمليات حفظ السلام.

٤٥-٦ وسينصب تركيز الشعبة خلال فترة السنتين على:

(أ) تقديم المساعدة في تنفيذ مدونة قواعد السلوك الجديدة للموظفين، ومساعدة المنظمة على استحداث وتنفيذ المقترنات الرامية لإصلاح المنظمة؛

(ب) تقديم المساعدة للمنظمة في تنفيذ المقترنات المتعلقة بطرق حصولها على السلع والخدمات؛

(ج) تقديم المساعدة للأجهزة الفرعية التابعة المملوكة من مصادر منفصلة في استحداث وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنفيذ الوطني لمشاريع وبرامج المساعدة الإنمائية؛ وللأمم المتحدة والأجهزة الفرعية التابعة لها في إدراة الموارد، بما في ذلك ما يترتب على استخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها من آثار بالنسبة لهذه الهيئات؛

(د) إعداد دراسة بالاشتراك مع مكتب المستشار القانوني عن الحد من المسؤولية المترتبة على عمليات حفظ السلام قبل الغير؛

(ه) تقديم المساعدة للمنظمة في إنهاء العمليات المختلفة المتصلة بحفظ السلام، وتشمل التصرف في الموجودات وتسوية مطالبات الدول والكيانات الخاصة.

٤٦-٦ وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيعزى تمويل خمس وظائف من الفتنة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة في الشعبة من دعم الهيأكال الإدارية الخارجية عن الميزانية وخمس وظائف فنية من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. ولأجل الوفاء بمتطلبات الأمم المتحدة الكثيرة والمتنوعة من الخدمات القانونية المقدمة بموجب هذا البرنامج الفرعى، مما يتضمن خبرة فنية واسعة المدى، يعامل جميع المحامين التابعين للشعبة بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منها، سواء كان تمويلهم من الميزانية العادلة للأمم المتحدة أم من الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام أو من الموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية. ويُنتظر من موظفي الشعبة المنتدبين لمعالجة المسائل المتعلقة بإحدى فئات المواضيع أن يكرسوا ما لا يزيد عن ٥٠٪ في المائة من وقتهم للأعمال المتعلقة بفئات المواضيع الأخرى، حسب الحاجة والاقتضاء.

الأنشطة

٤٧-٦ وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيُضطلع بالأنشطة التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء - تقديم خدمات الاتصال في المقر لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١' تقديم المساعدة بالتعاون مع مكتب المستشار القانوني فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء للمساهمة فضلاً عن توفير المواد والمعدات للبعثات والعمليات والأنشطة الخاصة المتصلة بحفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعي الحميد والطوارئ وغيرها؛

٢' تقديم المساعدة فيما يتصل بالمشتريات من اللوازم والخدمات لبعثات حفظ السلام والمراقبة والبعثات الإنسانية وبعثات المساعي الحميد وبعثات الطوارئ والبعثات الخاصة الأخرى عن طريق:

أ - ترتيبات بشأن وسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة والمسائل ذات الصلة؛

ب - تعاقدات لتوفير المعدات واللوازم وسائر أشكال الدعم السوقي فضلاً عن عقود التشييد؛

ج - عقود متعلقة بتطهير الألغام أو ما يشابه ذلك من العمليات؛

د - اتفاقات متعلقة بالتصريف في الموجودات عند إنهاء البعثات؛

ه - تسوية المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالممتلكات العقارية، فضلاً عن المطالبات المتصلة بالإضرار بالممتلكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

و - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

٣' تقديم المشورة فيما يتصل بالترتيبات التشريعية (للأنظمة والقواعد، بما في ذلك دليل الإدارة الميدانية، مثلاً) التي يخضع لها الموظفون العاملون في هذه البعثات والعمليات؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال

١' تقديم الدعم، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني، للأمانة العامة والأجهزة الأمم المتحدة الفرعية المملوكة من مصادر منفصلة، فيما يتعلق بالاتفاقات الأساسية التي تحكم آجال الأنشطة التنفيذية لعمليات المساعدة الإنمائية وشروطها عن طريق:

أ - تقديم المساعدة فيما يتصل بالطرق المؤسسية والقانونية للتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع الحكومات وسائر الكيانات المشتركة في تنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية؛

ب - إعداد الاتفاقيات النموذجية الازمة لإقامة المكاتب الميدانية؛

٢' توفير الدعم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها المملوكة من مصادر منفصلة فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية المتصلة، على سبيل المثال، بمواضيع مثل:

أ - الترتيبات التجارية وغيرها من الترتيبات التعاقدية، وتشمل ما يتعلق منها بالموظفين والمساعدة التقنية؛

ب - أنشطة المشتريات بفرض إدارة القروض والمنح المقدمة من الحكومات، والمصارف الإقليمية أو الدولية، والمؤسسات المالية الأخرى؛

ج - تسوية المنازعات والمطالبات الناشئة عن هذه الأنشطة التنفيذية؛

د - مبادرات جمع الأموال التي تتحذّها الأجهزة الفرعية المملوكة من مصادر منفصلة؛

ه - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

(د) خدمات الدعم الإداري

١' تقديم الدعم لجميع الوحدات التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بجميع أنواع الأنشطة المالية للأمم المتحدة المتصلة بأمور مثل:

أ - السياسات العامة والإجراءات المالية للمنظمة؛

ب - عمليات وأنشطة صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، بما فيها ترتيبات الحفظ لاستثمار أصول الصندوق على نطاق العالم؛

ج - تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر الواقع على أطراف ثلاثة المقدمة بموجب برامج التأمين الذاتي للمنظمة والتأمين التجاري ضد المسؤولية قبل الآخرين؛

د - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

٢' تقديم الدعم لإدارة الموارد البشرية وإقامة العدل فيما يتصل بأمور مثل:

أ - المسائل المتعلقة بالموظفين؛

ب - التنقيحات التي تجري على النظمتين الأساسية والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

ج - تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٣' توفير الدعم لأنشطة المشتريات، وترتيبات الملكية، والأنشطة التجارية الأخرى للمنظمة فيما يتعلق بما يلي:

أ - السياسات والإجراءات المتصلة بالمشتريات؛

ب - وثائق العطاءات والعقود الكبيرة للحصول على السلع والخدمات والوازد؛

- ج - العقود المتصلة بالمنشورات مع المطابع ودور النشر التجارية؛
- د - القضايا المتصلة بالملكية الفكرية؛
- ه - معاملات وترقيبات المنظمة ومكاتبها الميدانية المتعلقة بالملكية العقارية؛
- و - المطالبات التجارية الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بمشتريات المنظمة؛
- ز - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛
٤٤. إسداء المشورة القانونية العامة فيما يتعلق بعمليات وأنشطة مكتب المراقبة الداخلية، بما في ذلك:
- أ - تفسير ولاية مكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتحقيق في حالات السلوك المخل، وإهدار الموارد، وإساءة استخدام السلطة؛
- ب - تقديم المساعدة للمنظمة أو تمثيلها، حسب الاقتضاء، في الإجراءات والدعوى القضائية من أجل استرجاع الأصول أو لتدابير أخرى لرد الحق إلى نصابه.
- الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)**
- الوظائف**
- ٤٨-٦ ستغطي التقديرات البالغة ٤٦٧٩٠٠ دولار تكلفة استمرار ١٢ وظيفة من فئة الفنية وما فوقها و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة، إحداها وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة منقولة من المكتب التنفيذي لتوفير الدعم اللازم للشعبية. وتمثل الزيادة البالغة ٢٤١٩٠٠ دولار في الموارد الأثر المشترك لتطبيق معدلات الشغور الموحدة الجديدة ونقل إحدى الوظائف من فئة الخدمات العامة إلى الدائرة.
- تكاليف الموظفين الأخرى**
- ٤٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٢٠٠٠ دولار باستمرار الحاجة للبقاء على خدمات محامين إضافيين خلال فترات ذروة عبء العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى الأمانة العامة (١٠٠٠٠٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (٢٠٠٠٠ دولار).
- الخبراء الاستشاريون والخبراء**
- ٥٠-٦ تتصل الموارد المقترحة المدرجة تحت هذا البند (١٠٠٥٠ دولار) بتكلفة الاستشارات الخارجية المطلوبة فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل المسائل المشتملة على معاملات وضرائب عقارية معقدة، ومسائل تتصل بمطالبات تجارية وحقوق ملكية فكرية معقدة، وكلها تتطلب تفسير القانون الوطني أو تمثيل أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية الوطنية.
- السفر**
- ٥١-٦ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢٠٠٠ دولار تكاليف السفر المطلوب لكفالة الخدمات القانونية والدعم القانوني للمكاتب البعيدة عن المقر من أجل التفاوض بشأن المطالبات والاتفاقات وإعدادها؛ وتمثيل المنظمة في الإجراءات القضائية؛ وتوجيه المستشارين الخارجيين فيما يتعلق بتفسير الاتفاques وحل المنازعات؛ وتمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٥٢-٦ تتصل التقديرات البالغة ٩٠٠ ١٢٢ دولار بالتكليف الجاري لرسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدة البيانات القانونية "وست لو" (WESTLAW) و "لکسیس" (LEXIS) اللتين توفران إمكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية.

مصروفات التشغيل العامة

٥٣-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٢٨ دولار تكاليف وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الشعبة.
الأثاث والمعدات

٥٤-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٣ دولار باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ورفع مستوى معدات تجهيز البيانات المستخدمة في الشعبة واستبدالها.

البر نامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
الحمدوا، ١٢-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات 1995-1994	اعتمادات 1997-1996	نفقات 1997-1996	النمو في الموارد			النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	نقد بير تقديرات 1999-1998
				المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة التكاليف				
الوظائف	٣٠١١,٠	٣٥٩٥,٢	٢٢١,٥	٦,٤	٢٨٢٦,٧	٢٤٩,٢	٤٠٧٥,٩			
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥,٨	٥,٣	١,٥	٢٨,٣	٧,٨	٠,٤	٧,٢			
السفر	١٠,٩	١٧,١	(١,١)	(٦,٤)	١٦,٠	١,٠	١٧,٠			
الخدمات التعاقدية	١٣٦,٠	٢٧,٠	١٩٩,٦	٧٣٩,٢	٢٢٦,٦	١٣,٥	٢٤٠,١			
مصاريف التشغيل العامة	١٠,٤	٢١,٠	٨,٥	٤٠,٤	٢٩,٥	١,٨	٣١,٣			
اللوازم والمواد	٧,١	-	-	-	-	-	-			
الأثاث والمعدات	١٤,٢	١٨,٦	٤,٩	٢٦,٣	٢٢,٥	١,٤	٢٤,٩			
المتح والمساهمات	٢٧٦,٤	٢٢٤,٣	١٢,٦	٢٣٦,٩	٢٠,١	٢٥٧,٠				
المجموع	٦٠١,٨	٤٠٠٨,٥	٤٥٧,٥	١١,٤	٤٦٦,٠	٢٨٧,٤	٤٠٧٣,٤			

(٤) الموارد الخارجية عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٨	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
مصدر الأموال				
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
١٠ منظمات الأمم المتحدة				
١١ دعم الهيئات الإدارية الخارجة عن الميزانية				
١٢ الأنشطة الخارجية عن الميزانية				
١٣ عمليات حفظ السلام				
(ب) الأنشطة الفنية:				
١٤ الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٣٠,٠	١٣٠,٠	٩٩,٣	
١٥ الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	٩,٠	٩,٠	٠,٥	
١٦ الصندوق الاستثماري لمحاضرة غير توأمادو التذكارية	٥٠,٠	٥٠,٠	-	
١٧ الصندوق الاستثماري لأقل البلدان نموا ضمن أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمرات الدبلوماسية للمفوضين لعام ١٩٩٨	-	-	-	
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-	
١٨٩,٠	١٨٩,٠	٩٩,٨	المجموع	
٤٩٤٢,٤	٤١٩٧,٥	٣٧٠١,٦	مجموع (١) و (٢)	

الجدول ١٣-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة				
المجموع		الموارد الخارجية			الميزانية العادلة			المجموع		الميزانية العادلة		
- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٦ ١٩٩٩	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	
القمة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	-	٢ مد	
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	-	١ مد	
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	-	٥ ف	
٦	٦	-	-	-	-	-	-	٦	٦	-	٤/٢ ف	
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	-	١/٢ ف	
١٤	١٤	-	-	-	-	-	-	١٤	١٤	المجموع	المجموع	
فترة الخدمات العامة												
٧	٧	-	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	٧ الرتب الأخرى	
٧	٧	-	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	٧ المجموع	
٢١	٢١	-	-	-	-	-	-	٢١	٢١	٢١	٢١ المجموع الكلي	

٥٥-٦ تتولى شعبة التدوين تنفيذ هذا البرنامج الفرعى.

٥٦-٦ وسوف تهدف الأنشطة إلى (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامه وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه؛ (ج) تنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة والأجهزة الفرعية في ميدان القانون الدولي العام.

٥٧-٦ ويتمثل الهدف الأول في تزويد هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع القانون الدولي (بما فيها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وللجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين واللجان الخاصة أو المخصصة) بالدعم الفني الذي يشمل البحوث والدراسات التحليلية المتصلة بمواضيع القانون الدولي، وإعداد الوثائق الأساسية، وصياغة التقارير، والمساعدة في الإضطلاع بالإجراءات، وصياغة القرارات والمقررات، والتعدديات، والمقترنات، وإدارة الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٥٨-٦ والهدف الثاني هو تنفيذ وإدارة ورصد برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية، بما في ذلك "حولية لجنة القانون الدولي"، و"الحولية القانونية للأمم المتحدة"، و"السلسلة التشريعية"، وـ"تقارير الأمم المتحدة، وـ"قرارات التحكيم الدولية" وإنزال مؤتمرات التدوين. وسوف تبذل الجهود أيضاً لإتاحة هذه المنشورات في شكل الكتروني من أجل توسيع نطاق نشرها واستخدام الوفود وعامة الجمهور لها.

٥٩-٦ وقد طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٠٩/٥١ بذل جهود خاصة لتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملخص "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وتتولى الشعبة مسؤولية استعراض ما يقدم للنشر في هذا المنشور. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن المواد المقدمة للنشر تقع مسؤوليتها على عاتق ست إدارات مكاتب مستقلة، وأن الجمعية العامة تفترض أن يجري الإضطلاع بإعداد والنشر ضمن الموارد القائمة.

٦٠-٦ أما الهدف الثالث فهو الإضطلاع بتدابير التنفيذ المطلوبة عملاً بالقرارات المتخذة من قبل الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦١-٦ وستكون مشاريع النصوص التي تعدّها الهيئات القانونية المذكورة آنفاً بمثابة الأساس التي تقوم الجمعية العامة أو المؤتمرات الدبلوماسية على أساسها بوضع الصكوك القانونية من قبيل الاتفاقيات، أو الإعلانات، أو القرارات، أو المبادئ التوجيهية التي تشكل مصادر هامة للقانون الدولي.

٦٢-٦ وعادة تصدر المنشورات الواردة أعلاه سنويًا.

٦٣- وسوف تراعى المساعدة المقدمة ضمن هذا البرنامج الفرعي في شكل زمالات، وحلقات دراسية، ونشرات، احتياجات البلدان النامية.

الأنشطة

٦٤- سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خدمة هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١- الخدمة الفنية للاجتماعات:

أ - الجمعية العامة والأجهزة الفرعية المخصصة التابعة للجنة السادسة:

١' اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (دورتان، ٧٠ جلسة في كل دورة):

٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة):

٣' اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة):

٤' اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب (دورة واحدة، ٢٠ جلسة):

٥' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدات في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة):

ب - لجنة القانون الدولي: دورتان، ٨٤ جلسة في كل دورة:

ج - المؤتمرات الدبلوماسية:

١' المؤتمر الدولي المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية (دورة واحدة أو دورتان، جلسات تمت من أربعة إلى ستة أسابيع في كل دورة):

٢' المؤتمر الدولي المعنى بالنظر في مشاريع الموارد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة):

٢- وثائق هيئات التدابير

أ - اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة

١' تقرير بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٩):

٢' تقرير بشأن التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين (١٩٩٨-١٩٩٩):

٣' تقرير بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (١٩٩٨-١٩٩٩):

٤' تقرير بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (١٩٩٨-١٩٩٩):

٥' تقرير بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي وتدريسه ونشره وزيادة تفهمه (١٩٩٨-١٩٩٩):

٦' تقارير بشأن مواضيع أخرى، بناء على طلب الجمعية العامة:

٧' تقارير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة، ومساعدة مقرر اللجنة السادسة:

ب - لجنة القانون الدولي: دراسات وتقارير تحليلية عن التحفظات على المعاهدات؛ خلافة الدول وأثرها على الجنسية؛ الحماية الدبلوماسية؛ الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد:

ج - الأجهزة الفرعية للجنة السادسة

١' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها؛ مشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛

٢' اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، مشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛

٣' اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب، الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، ومشاريع تقارير اللجنة؛ وتقديم المساعدة للمقرر؛

٤' الفريق العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، دراسات ووثائق أثناء الدورات؛

٥' الفريق العامل المعنى بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول من الأطراف الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. دراسات ووثائق أثناء الدورات؛

(ب) أنشطة فنية أخرى

١' تعزيز الصكوك القانونية المناسبة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمعايير

أ - اتفاقية بشأن استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakka:

ب - اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

ج - صكوك دولية لقمع أعمال الإرهاب؛

د - برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٢' المنشورات المتكررة

أ - "حولية لجنة القانون الدولي" (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٦؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٧؛ المجلد الأول، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٧؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٧)

ب - "الحولية القانونية للأمم المتحدة و (قرارات الجمعية العامة ٨١٤ (د - ١٨)؛ و ٢٤٧٩ (د - ٢٣)، و ٣٠٦ (د - ٢٧)، و ٢٩/٣٥، مجلد عام ١٩٨٩؛ مجلد عام ١٩٩٥؛ المجلد الثاني، الفهرس التجمعي؛ مجلد عام ١٩٩٦؛ مجلد عام ١٩٩٧)

ج - السلسلة التشريعية (قرار الجمعية العامة ١٢٤ (د - ٢). المجلدان ٢٣ و ٢٤)

د - "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". المجلد ٢٢

ه - ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"

٣' المنشورات غير المتكررة - أعمال المؤتمر المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الأول (محاضر موجزة)؛ والمجلد الثاني (مقترنات، وقارير، ووثائق أخرى)؛

٤' حلقات دراسية. التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل، والزمالة بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠)؛

٥- إصدارات الكترونية، وسمعية، وإصدارات فيديو - إدماج الوثائق التالية في صورة الكترونية بفرض التوزيع على شبكة الانترنت:

أ - "الحولية القانونية للأمم المتحدة" (الفصل السادس المتعلق بالفتاوی القانونية):

ب - موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

ج - صفحة استقبال أسبوعية للأمم المتحدة:

د - تقرير لجنة القانون الدولي:

ه - إنشاء مكتبة سمعية - بصرية لنشر الشرائط السمعية وشرايط الفيديو المتعلقة بموضوع القانون الدولي لأغراض التدريس;

(ج) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال - العلاقات الخارجية

١٠- التنسيق، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، بين الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

١١- مشاركة الموظفين في الأنشطة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي ترعاها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٦٥- سيفطي المبلغ المقدر بـ ٧٠٠ ٨٢٦ دولار تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو في الموارد البالغ ٥٠٠ ٢٣١ دولار الأثر الناجم عن تطبيق معدلات الشفور الموحدة الجديدة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٦٦- يقترح اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٦ دولار لاحتياجات العمل الإضافي داخل شعبة التدوين.

السفر

٦٧- تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٦ دولار بحضور الموظفين للجمعيات والمؤتمرات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة وسائر هيئاتها خارج المقر، واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أنشأت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها. وقد صدر تكليف من الجمعية العامة بالجمعيات والمؤتمرات المعقدة في أماكن غير المقر في قرارها بشأن النظام الأساسي للجنة (القرار ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧).

الخدمات التعاقدية

٦٨- يتصل المبلغ المقدر بـ ١٠٠ ٢٢٦ دولار بتكليف الطباعة الخارجية لمجلدين من "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية"، ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية"، ومن المتوقع أيضاً طبع ملحق "مراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

مصروفات التشغيل العامة

٦٩- يغطي مبلغ يقدر بـ ٥٠٠ ٤٩ دولار تكلفة صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

٧٠-٦ يقتصر إدراج احتياجات من الموارد بمبلغ ٢٣ ٥٠٠ دولار لتفطية تكاليف شراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المنح والمساهمات

٧١-٦ تقدر احتياجات بمبلغ ٣٣٦ ٩٠٠ دولار لتكلفة السفر والمرتبات لما يقرب من ٣٢ زمالة لمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتصل ببرنامج الزمالات في القانون الدولي الكائن في جنيف التابع للأمم المتحدة / معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).

البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشئون المحيبطات

الجدول ١٤-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادمة

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد			نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة تكاليف	المجموع قبل إعادة تكاليف
			المبلغ	النسبة المئوية	النسبة المئوية				
الوظائف	٧٠٧٥,٩	٥٩٨٧,٦	(١١٨,٧)	(١١٨,٧)	٤٨٠٦,٧	٢١٢,٠	٥١١٨,٧	٤٢	٤,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٧,٨	٠,١	-	-	٣,٩	٤,٠	٤,٢	-	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٠٤,٤	٢٠٢,٩	(١٨٢,٦)	(١٨٢,٦)	١٧٢,٢	١٠,٤	١٨٢,٦	-	-
السفر	١٦٥,٩	١٥٥,٦	(٥٢,٤)	(٥٢,٤)	١٠٣,٢	٦,٣	١٠٩,٥	-	-
الخدمات التعاقدية	٣,٧	٢٩,٣	٨٥,٦	٨٥,٦	٥٤,٤	٣,٣	٥٧,٧	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٥٨٧,٤	٠,٤	٤١,٧	٤١,٧	٤٢,١	٢,٥	٤٤,٦	-	-
الضيافة	١,٨	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٤٩,٢	١٦,٥	-	-	١٦,٥	٠,٩	١٧,٤	-	-
الأثاث والمعدات	١٤٥,٨	٢٠٠,٨	(١٢٤,٦)	(١٢٤,٦)	٦٦,٢	٢,٩	٧٠,١	-	-
المجموع	٨١٧١,٩	٦٥٩٣,٢	(٢٠,١)	(٢٠,١)	٤٢٦٥,٣	٣٣٩,٥	٥٦٠٤,٨	-	-

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦		نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			(أ) الخدمات المقدمة لدعم:	(ب) الأنشطة الفنية:		
-	-	-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
-	-	-	١٢ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	-
(ج) المشاريع التنفيذية		-	-	-	-	-
٤٠,٠		٣٣,٠	٢٢٢,٣			المجموع
٥٦٤٤,٨		٦٦٢٦,٢	٨٣٩٤,٢	مجموع (١) و (٢)		

الجدول ١٥-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة						النئـة الفنية وما فوقها	
المجموع		الموارد الخارجـة		الميزانية العادـية		المجموع		الموارد الخارجـة		الميزانية العادـية			
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦		
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧		
١	١	-	-	-	-	١	١	١	١	١	١	مد - ٢	
٢	٣	-	-	-	-	٢	٣	٢	٣	٢	٣	مد - ١	
٤	٦	-	-	-	-	٤	٦	٤	٦	٤	٦	ف - ٥	
٧	٨	-	-	-	-	٧	٨	٧	٨	٧	٨	٢/٤	
٣	٥	-	-	-	-	٣	٥	٣	٥	٣	٥	ف - ١/٢	
١٧	٤٣	-	-	-	-	١٧	٤٣	١٧	٤٣	١٧	٤٣	المجموع	
نئـة الخدمات العامة													
١٠	١٣	-	-	-	-	١٠	١٣	١٠	١٣	١٠	١٣	الرتب الأخرى	
١٠	١٣	-	-	-	-	١٠	١٣	١٠	١٣	١٠	١٣	المجموع	
٢٧	٣٦	-	-	-	-	٢٧	٣٦	٢٧	٣٦	٢٧	٣٦	المجموع الكلي	

٧٢-٦ ستنفذ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هذا البرنامج الفرعـي.

٧٣-٦ والهدف العام للبرنامج الفرعـي هو توطـيد السلم والأمن الدولـيين من خـلال تعزيـز النـظام القانونـي الدوليـيـ الذي وضـعـته اـتفـاقـيـة الأـمـمـ المتـحدـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ. والـهـدـفـ الرـئـيـسيـ لـلـبـرـنـامـجـ الفـرعـيـ هوـ التـروـيجـ لـلـاتـفاقـيـةـ وـالـاتـفاقـاتـ ذاتـ الصـلـةـ لـتـيسـيرـ فـهـمـهاـ، وـقـبـولـهاـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ، وـتـطـبـيقـهاـ الـموـحـدـ وـالـمـتـسـقـ وـتـنـفـيـذـهاـ بـفعـالـيـةـ، فـضـلاـ عـنـ مـسـاعـدـةـ الدـوـلـ فـيـ جـهـودـهاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـاسـتـفـادـةـ بـالـكـاملـ مـنـ النـظـامـ القـانـونـيـ الدـولـيـ، وـفـيـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـهاـ وـالـوـفـاءـ بـالـتزـامـاتـهاـ النـاشـئـةـ عـنـهاـ.

٧٤-٦ وبـدخولـ الـاتـفاقـيـ حـيزـ النـفـاذـ حـددـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ قـرـارـتـهاـ ٢٨٤٩ـ المـؤـرـخـ ٦ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٤ـ وـ ٢٣٥٠ـ المـؤـرـخـ فيـ ٥ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٥ـ وـ ٣٤٥١ـ المـؤـرـخـ ١٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٦ـ، مـجـرـىـ الـعـملـ خـلـالـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ وـفـيـ الـأـمـدـ الـمـتوـسـطـ. وـوـقـتـاـ لـلـوـلـاـيـةـ الـتـيـ حـدـدـتـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، سـيـكـونـ مـجـالـ تـرـكـيـزـ وأـلـوـيـاتـ الـأـنـشـطـةـ كـمـاـ يـلـيـ:

(أ) تقديم المعلومات والمشرورة والمساعدة المنسقة إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية من خـلال رصد واستعراض وتحليل التطورات المتعلقة بـقـانـونـ الـبـحـارـ وـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـشـؤـونـ الـبـحـارـ، والتأكد على ممارسـاتـ الدولـ، والـقرـاراتـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ وـسـائـرـ الصـكـوكـ الـقـانـونـيـةـ، فـضـلاـ عـنـ المسـائلـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالتـقـنيـةـ؛

(ب) توفير الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الـودـيعـ والـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ، فـضـلاـ عـنـ التـدـريـبـ وـالـتـعـلـيمـ، وـذـلـكـ فـيـ جـهـودـهاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـاتـفاقـيـةـ وـتـنـمـيـةـ وـتـعـزـيزـ الـقـدرـاتـ وـالـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ منـ أـجـلـ تـطـبـيقـ الـإـطـارـ الـذـيـ توـفـرـهـ الـاتـفاقـيـةـ لـلـعـلـمـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ وـدـوـنـ إـلـقـلـيـمـيـ وـإـلـقـلـيـمـيـ وـالـعـالـمـيـ؛

(ج) تقديم الدـعمـ إـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ دـاخـلـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـخـارـجـهاـ فـيـ أـنـشـطـتهاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـارـ بـهـدـفـ ضـمـنـ الـاتـسـاقـ مـعـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الـدـولـيـ وـتـعـزـيزـ نـهـجـ مـتـنـاسـقـ فـيـ تـطـبـيقـ الـاتـفاقـيـةـ وـتـنـفـيـذـهاـ، لاـ سـيـماـ فـيـ وضعـ الصـكـوكـ الـقـانـونـيـةـ وـالـبـرـامـجـ الـجـديـدةـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـارـ ضـمـنـ مـجاـلـاتـ اـخـتـصـاصـ كـلـ منهاـ؛

(د) خـدـمـةـ اـجـتمـاعـاتـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ وـلـجـنـةـ حدـودـ الـجـرـفـ الـقـاريـ؛

(ه) الإبلاغ عن التطورات المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات والمسائل الناشئة إلى الجمعية العامة، واجتماعات الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة.

٧٥-٦ ويتوقع أن تسمم الأنشطة المقرر تنفيذها في أن تصبح المزيد من الدول والكيانات طرفاً في الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وفي وضع حركات قانونية وطنية ودولية تتعلق بقانون البحار وشئون المحيطات تتافق مع أحكام الاتفاقية؛ وتحديد المناطق البحرية سلماً؛ ووضع مشاريع وبرامج في القطاع البحري على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والعالمية تكون متقدمة مع النظام القانوني الدولي. وستستجيب أيضاً الأنشطة إلى حاجة المجتمع الدولي المعلنة المتمثلة في النظر سنوياً في التطورات المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات واستعراضها وتقييمها.

الأنشطة

٧٦-٦ سيجري خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٠ الجماعية العامة

أ - وثائق الهيئات التدابيرية

١٠ التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر التطورات والمسائل الناشئة المتعلقة بشئون المحيطات وقانون البحار (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٢٠ مواضيع محددة شائعة الأهمية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٣٠ التطورات المتصلة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع (١٩٩٩):

٤٠ صيغ السمك بالشباك البحرية العالمية الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيغ العرضي والمرتجل في مصادف الأسماك، بما في ذلك الإبلاغ المنسق بشأن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية ذات الصلة بمصادف الأسماك (١٩٩٩):

٥٠ اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أ - الخدمات الفنية

٦٠ الجلسات العامة (١٩٩٨): ٤٠ جلسة:

٧٠ الجلسات العامة (١٩٩٩): ٤٠ جلسة:

ب - وثائق الهيئات التدابيرية

٨٠ على النحو المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، التقارير بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٩٠ التقارير بشأن عمل لجنة حدود الجرف القاري (١٩٩٨) (١٩٩٩):

١٠ المواضيع ذات الأولوية التي يختارها اجتماع الدول الأطراف (١٩٩٨) (١٩٩٩):

١١ تقريراً اجتماع الدول الأطراف بشأن الدورتين الثامنة والتاسعة (١٩٩٨):

١٢ تقريراً اجتماع الدول الأطراف بشأن الدورتين العاشرة والحادية عشرة (١٩٩٩):

١٣ ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة مؤتمرات، على النحو المأذون به (١٩٩٨) (١٩٩٩):

١٤ لجنة حدود الجرف القاري

أ - الخدمات الفنية

- ١' الجلسة العامة وجلسات الأفرقة العامة (١٩٩٨)، ٦٠ جلسة;
- ٢' الجلسة العامة وجلسات الأفرقة العامة (١٩٩٩)، ٦٠ جلسة;

ب - وثائق هيئات التدابير

- ١' المواقبي ذات الأولوية التي تختارها اللجنة (١٩٩٨) (١٩٩٩);
- ٢' تقارير اللجنة بشأن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة (١٩٩٨);
- ٣' تقارير اللجنة بشأن دوراتها السادسة والسابعة والتاسعة (١٩٩٩);
- ٤' ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة مؤتمرات، على النحو المأذون به (١٩٩٨) (١٩٩٩);

ج - الخدمات الأخرى المقدمة

- ١' أفرقة الخبراء المخصصة. فريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية: الجلسة العامة (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الجلسة العامة (١٩٩٩)، دورة واحدة؛ الفريق العامل (١٩٩٩)، دورة واحدة؛ المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك: الجلسة العامة (١٩٩٨)، دورة واحدة؛ الجلسة العامة (١٩٩٩)، دورة واحدة؛

- ٢' اجتماع فريق الخبراء بشأن تعين الحدود البحرية (١٩٩٨);
- ٣' خدمات الإيداع. القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقيات، بصيانة وزيادة تطوير المرافق التي تودع فيها دول الخرائط والرسوم البيانية للإحداثيات الجغرافية بشأن الخطوط الأساسية للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، ومواصلة تطوير نظام تسجيلها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ والتعريف على النحو الواجب بتلك المعلومات، حسب المطلوب؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١' تعزيز الصكوك القانونية. تشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، وتطبيقاتها بشكل موحد ومتسلق وتنفيذها بفعالية عن طريق وسائل منها:

أ - رصد مستوى قبول الاتفاقيات والاتفاقيات ذات الصلة ونشر المعلومات عنها:

- ب - جمع وتحليل ونشر المعلومات عن ممارسة الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتحدة للأطراف، فضلاً عن قرارات الهيئات القضائية الدولية، المتصلة بقانون البحار وشئون المحيطات؛

- ج - جمع وتحليل ونشر المعلومات بشأن الممارسات الإدارية المتكاملة الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية بهدف تحقيق أفضل الفوائد في إطارها؛

- د - تشغيل قاعدة بيانات متخصصة بشأن حدود الجرف القاري تشمل، في جملة أمور، البيانات العلمية والتقنية في مجالات الجيولوجيا البحرية، والجيوفيزاء، والكيمياء الجيولوجية، والهيدروغرافيا المتعلقة بتطبيق الأحكام ذات الصلة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات منها؛

- ه - توفير المعلومات والمشورة المنسقتين بشأن التشريعات البحرية والسياسة البحرية فضلاً عن الجوانب الإدارية، والاقتصادية، والتكنولوجية والعلمية لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة من خلال، جملة أمور منها، نظام مركزي للمعلومات؛

- و - دعم عملية وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لأغراض تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٢٠. المنشورات المتكررة

- أ - "نشرة قانون البحار" (١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ثلاثة أعداد):
- ب - "ممارسة الدول" (١٩٩٨ - ١٩٩٩):
- ج - "بليوغرافيا قانون البحار" (١٩٩٨ - ١٩٩٩):
- د - دليلان: التنفيذ الفعال للاتفاقية الشاملة لقانون البحار - التوقعات الإدارية الأساسية (١٩٩٨): تعين الحدود البحرية (١٩٩٩):
- ه - تقريرا فريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (١٩٩٩):
٣. المنشورات غير المتكررة - قائمة مستكملة للمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات (١٩٩٨):
٤. النشرات الصحفية - اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري، ومنح زمالة هامilton شيري أميراسينغ والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام (١٩٩٨ - ١٢ نشرة صحفية) (١٩٩٩ - ١٢ نشرة صحفية):
٥. المواد التقنية
- أ - مواصلة تطوير المحيطات وقانون البحار (نظام المعلومات المحوسبة):
٦. صفحة استقبال على الشبكة العالمية انتربت بشأن قانون البحار وشئون المحيطات:
٧. قائمة غوفر على شبكة انتربت بشأن قانون البحار:
٨. توفير منتجات وخدمات البيانات والمعلومات المتخصصة في شكل نماذج محسوبة بشأن حالة الاتفاقيات والاتفاقيات ذات الصلة، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والصكوك القانونية الأخرى؛ والتشريعات الوطنية؛ والرسوم البيانية والإحداثيات الجغرافية للمناطق البحرية؛ وحدود الجرف القاري؛ ودراسة بحرية وطنية موجزة؛
- ب - التعميم الإعلامي لقانون البحار (١٩٩٨ - ١٩٩٩ - عددان):
- ج - رسالة إخبارية عن تطورات الحالة الراهنة في مجال قانون البحار وشئون المحيطات (١٩٩٨ - ثلاثة أعداد):
- د - دراسات/استعراضات خاصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل الدائمة المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء، وذلك مثل:
٩. حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (١٩٩٨):
١٠. التنوع الإحيائي البحري والساحلي (١٩٩٨):
١١. المناطق البحرية الحساسة والمحمية (١٩٩٩):
- ه - خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" (١٩٩٨ - ثلاثة مجموعات) (١٩٩٩ - ثلاثة مجموعات):
- (ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات
١٢. المشاركة في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية - التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقانون البحار وشئون المحيطات، بما في ذلك تقديم الدعم للخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق

الهيئات التدابيرية، والإسهام في الأنشطة والمشاركة في المجتمعات، لا سيما السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمجلس الاستشاري لقانون البحار، ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل التعاون في مجال الشؤون البحرية لمنطقة المحيط الهندي، ومنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ؛

٢٠ المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية - التعاون، بما في ذلك الإسهام في أنشطة المنظمات غير الحكومية والمشاركة في اجتماعاتها في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات؛

٣٠ المشاركة في أنشطة صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها

أ - تقديم الدعم لخدمات هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، بما في ذلك المساعدة في تقديم الخدمات الفنية للمجتمعات، والإسهام في وثائق هيئات التدابير وإعداد الدراسات ومذكرات المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات؛

ب - إجراء البحوث والتحليلات القانونية وتقديم المشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشئون المحيطات لوحدات الأمانة العامة، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها؛

ج - تقديم الخدمات الاستشارية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بشأن آثار أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالصكوك والبرامج القانونية القائمة والمقرحة في مجالات اختصاص كل منها؛

د - التعاون بين المنظمات، بما في ذلك الإسهام في أنشطة المجتمعات الهيئات المشتركة بين الوكالات والمشاركة فيها، لا سيما، فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات، وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وبشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأنشطة واجتماعات اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات؛

٤٠ المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعية - التعاون فيما بين المنظمات، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات والإسهام في أنشطة التنسيق، ضمن إطار لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية؛

(د) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - توفير خدمات المكتبة من خلال تغذية وتطوير جمع المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات بشأن قانون البحار وشئون المحيطات.

(هـ) التعاون التقني

١٠ الخدمات الفنية للدول

أ - بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتضمنة تنفيذها الفعالة، بما في ذلك تأثير دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في ضوء حقوق وواجبات الدول الناشئة منها؛

ب - بشأن موافمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والنظم الازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ج - بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

٢٠ التدريب الجماعي

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشئون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريسي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

١- تدريب الإطار المسؤول عن وضع المقررات الدراسية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٢- مواصلة وضع قائمة الدورات التدريبية (١٩٩٨) (١٩٩٩):

٣- تقديم المساعدة في مجال تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية:

ب - تقديم المساعدة إلى الحلقات الدراسية/حلقات العمل المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات:

ج - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومحصصة بشأن قانون البحار:

٤- الزمالات - منح زمالة هامilton شيرلي أميراسينغ التذكارية (١٩٩٨) (١٩٩٩) والإشراف على الحائزين على الزمالات (١٩٩٨) (١٩٩٩) من خلال تنفيذ برنامج الزمالات:

٥- المشاريع الميدانية - دعم المشاريع في التعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية، حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٧٧-٦ تشمل الاحتياجات التقديرية البالغة ٨٠٦ ٧٠٠ ٤ دولار اعتمادات لتفطية ١٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة. وأنجزت الأنشطة المتعلقة بإنشاء مؤسستين مستقلتين أنشئتا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعيدت هيكلة برنامج العمل المدرج تحت البرنامج الفرعي للتركيز على البنود ذات الأولوية التي أذنت بها الجمعية العامة بهدف مساعدة الدول في التنفيذ الفعال للاتفاقية وتقديم استعراض عام للتطورات والمسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويعزى التخفيض في الوظائف إلى هذين العاملين.

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٨-٦ يقترح رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٤ دولار لتفطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧٩-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ٢٠٠ ١٧٢ ١٧٢ دولار بخدمات الخبرة الاستشارية المتخصصة واللازمة لإعداد المواد بشأن المواضيع المحددة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، والجوانب التقنية لنظام الجرف القاري، والجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، فضلاً عن الاحتياجات من البيانات والمعلومات والمعلومات والاحتياجات الإدارية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية (٩٠٠ ٩٨ دولار)، ورصد اعتماد لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن تعيين الحدود البحرية (٣٠٠ ٣٢ دولار).

السفر

٨٠-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ١٠٣ ٢٠٠ دولار بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. ويعزى الانخفاض البالغ ٤٠٠ ٥٢ دولار إلى أن الشعبة قد أنجزت عملها المتعلقة بإنشاء المؤسستين المنشآتين بموجب الاتفاقية.

الخدمات التعاقدية

٨١-٦ سيفطي اعتماد قدره ٤٠٠ ٥٤ دولار تكلفة المنشورات المتكررة وغير المتكررة المدرجة في برنامج العمل (٣٠٠ ٢٩ دولار) والاشتراك في خطوط قواعد البيانات في ميدان قانون البحار وشئون المحيطات (١٠٠ ٢٥ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

٨٢-٦ يتصل الاعتماد البالغ ١٠٠ ٤٢ دولار بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٨٣-٦ سيفطي الاعتماد البالغ ١٦ ٥٠٠ دولار تكاليف كتب المكتبة الازمة لتغذية مجموعة مراجع قانون البحار. وتشكل هذه المجموعة مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء في الجامعات والممارسين للقانون وغيرهم.

الأثاث والمعدات

٨٤-٦ سيفطي المبلغ التقديرى ٦٦ ٢٠٠ دولار تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها.

البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الجدول ١٦-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادلة

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤							نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة التكاليف
	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤			النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة التكاليف
الوظائف	٣٠٥٠,٧	٣٠٢٦,٤	١٩٩,٢	٦,٥	٢٢٥,٦	٢٦,٠	٢٠١,٦	٢٠١,٦	٢٠١,٦	الوظائف	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٨,٢	٨,٨	-	-	-	٠,٢	٩,٠	-	-	تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٩,١	١١٠,٣	٧٠,٣	٦٢,٧	١٨٠,٦	٢,٩	١٨٢,٥	-	-	الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
السفر	٥٨,٣	٦٩,٨	-	-	-	١,٣	٧١,١	-	-	السفر	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
مصروفات التشغيل العامة	-	-	٢٢,٠	-	-	٠,٤	٢٢,٤	-	-	مصروفات التشغيل العامة	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
الأثاث والمعدات	٥٨,٢	٢٧,٢	-	-	-	٠,٤	٢٧,٦	-	-	الأثاث والمعدات	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠
المجموع	٣٢١٤,٥	٣٤٢,٥	٢٩١,٥	٨,٩	٣٥٣٤,٠	٣١,٢	٣٥٦٥,٢			المجموع	٣٥٦٥,٢	٣١,٢	٣٥٣٤,٠

(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	مصدر الأموال	نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	-	-	-
١٠٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
-	-	-	-
٢٠٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٢٠,٠	لندوات القانون التجاري	٢١٩,٠	١٦١,٩
١٠٠	الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة للبلدان النامية للأعضاء في الجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	-	-
-	ال المشاريع التنفيذية	-	-
٢٣٠,٠		٢١٩,٠	١٦١,٩
٣٧٩٥,٢		٣٤٦١,٥	٣٣٧٦,٤
مجموع (١) و (٢)			

الجدول ١٧-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
المجموع		الموارد الخارجية			الميزانية العادبة	الميزانية العادبة			الميزانية العادبة		
- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٩	١٩٩٦	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٩	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٩
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٧
النئمة الفنية وما فوقها											
١	١	-	-	-	-	١	١	-	١	-	١
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	-	٥	-	٥
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	-	٢/٤	-	٢/٤
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
نفقة الخدمات العامة											
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	-	٧	-	٧
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	-	٧	-	٧
١٧	١٧	-	-	-	-	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧

٨٥- ينفذ فرع القانون التجاري الدولي هذا البرنامج الفرعي، ويعمل الفرع بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٨٦- هدف البرنامج الفرعي هذا (أ) وضع نصوص تسهل التجارة الدولية، وتساعد في التفاوض على المعاملات وتشجع الممارسات الجيدة؛ و (ب) تقديم مساعدة تشريعية للحكومات؛ و (ج) تنسيق عمل المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجاري؛ و (د) ترويج تفسير مت觕 لنصوص منسقة عن القانون التجاري الدولي.

٨٧- سيركز البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين على ما يلي:

(أ) إعداد نصوص قانونية (اتفاقيات، قوانين نموذجية، بنود نموذجية، قواعد وأدلة قانونية) عن: الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية؛ التمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة؛ تعزيز توفر ائتمان دولي عن طريق استخدام فوائد السندات، تحويل المستحقات التجارية والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود؛ النقل البحري للسلع؛ والطرق الفعالة لحل المنازعات التجارية الدولية. كل هذا مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ج) والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً):

(ب) المساعدة التقنية للحكومات فيما يتعلق بسن نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (مثلاً بشأن تسوية المنازعات والمشتريات العامة والتجارة الالكترونية والمدفوعات الدولية)؛ إصدار المشورة للهيئات غير الحكومية، كغرف التجارة ومراكز التحكيم مثلاً بشأن إعداد قواعد نموذجية؛ إعداد مشاريع أدلة لسن النصوص القانونية للقانون التجاري الدولي؛ تدريب مستخدمي نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في منهاجها الدراسي؛ ومساعدة الدول في معالجة المسائل التي تنشأ بعد اعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد ظلت طلبات الحكومات لهذه الأنشطة تتزايد بسبب تزايد الوعي بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وبعد نفاذ نصوصها القانونية المختلفة، لا سيما الحاجة الماسة لتحديث القوانين التجارية في الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ج) تنسيق أنشطة المنظمات العديدة التي تعدد نصوصها عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢٢)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (أ)):

- (د) يتتألف المشروع المعنون "السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتار (كلاوت)" من '١' جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية للجنة، وذلك بالتعاون مع المراسلين الوطنيين الذين عينتهم الحكومات؛ و '٢' إعداد خلاصات لتلك القرارات؛ و '٣' نشر الخلاصات بلغات المنظمة؛ و '٤' الإبقاء على قنوات نشر فعالة للخلاصات والقرارات؛ و '٥' إعداد تعليقات وفهارس أو معاجم متراوحة عن القرارات، حسب الاقتضاء.

الأنشطة

٨٨-٦ سيجري القيام بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية: إعداد النصوص

١- الأونسيتار

أ - وثائق هيئات التدابير

- ١- المحاضر الرسمية للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ١٠): تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

- ٢- ما يصل إلى ١٢ تقريراً تقدمها للجنة أفرقتها العاملة الحكومية الدولية: ٨ تقارير فنية حول مواجهة مختلفة تناولتها اللجنة بناءً على طلب اللجنة؛ تقرير واحد كل سنة عن التالي: التدريب والمساعدة، وضع وترويج نصوص الأونسيتار، تنسيق عمل المنظمات الأخرى، ثبت مراجع بالكتب والمقالات المتصلة بعمل الأونسيتار؛ وما يصل إلى ٤ ورقة غرفة اجتماع يجري إعدادها خلال دورتي الأونسيتار (الولاية: قرارات سنوية تتخذها اللجنة)؛

ب - الخدمة الفنية

- ١- ثلاثة اجتماعات للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (١٩٩٨):

- ٢- ثلاثة اجتماعات للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (١٩٩٩):

- ٣- ٣٠ اجتماعاً للأونسيتار (١٩٩٨):

- ٤- ٣٠ اجتماعاً للأونسيتار (١٩٩٩):

٢- فريق العمل المعنى بالتجارة الإلكترونية

- أ - وثائق هيئات التدابير. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٢٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية ٦٤ اجتماعاً للفريق العامل:

- ٣- الفريق العامل المعنى بممارسات التعاقد الدولي

- أ - وثائق هيئات التدابير. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ ما يصل إلى ٢٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية ٦٤ اجتماعاً للفريق العامل:

- ٤- الفريق العامل المعنى بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية

- أ - وثائق هيئات التدابير. أربع تقارير فنية يجري إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ ما يصل إلى ٢٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

ب - الخدمة الفنية. ٦٤ اجتماعاً للفريق العامل:

(ب) الخدمات الأخرى المقدمة

اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة وأعمال تحضيرية ذات صلة

- ١' ما يصل إلى ٨ اجتماعاً لأفرقة الخبراء المخصصة للنظر في وثائق تقدم للجنة وأفرقتها العاملة;
- ٢' إعداد وثائق فنية تنظر فيها أفرقة الخبراء المخصصة؛ (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة (١١))؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١' الحفاظ على نظام تجميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشأن نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("السابقات القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال" (كلاوت)). نشر خلاصات لتلك القرارات ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم (٦٠٠ قضية محاكم وتحكيم) (قرارات الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (د)؛ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ والوثيقة A/43/17، الفقرات ١٠٩-٩٨)؛

- ٢' المنشورات المتكررة. حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ٢٨، ١٩٩٧ والمجلد ٢٩، ١٩٩٨ (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٢ (د - ٢٤)، الفقرتان ٩-٨ و ١٦٧-١٦١، الفقرات ١-١٧)؛

٣' المنشورات غير المتكررة

أ - منشورات عام ١٩٩٨

- ١' كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتحويل المستحقات التجارية (بناءً على قرار للأمم المتحدة سيعتمد بعد وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية و ٣٧٤-٣٨١؛ الفقرات A/50/17)؛
- ٢' تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٧/٥١/A، الفقرات ٢٤٣-٢٣٨)؛
- ٣' إعادة طباعة: ملاحظات الأونسيتارال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛ وقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛ واتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع؛

ب - منشورات عام ١٩٩٩

- ١' السابقات القضائية المستندة إلى قانون التحكيم النموذجي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٧/٥١/A، الفقرات ٢٠٢-٢٠٧)؛
- ٢' السابقات القضائية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٧/٥١/A، الفقرات ٢٠٧-٢٠٢)؛
- ٣' القواعد الموحدة المتعلقة بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (١٧/٥١/A، الفقرات ٢٠٩، ٢١٦-٢٢٤)؛
- ٤' الدليل التشريعي المتعلق بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة (بناءً على قرار الجمعية العامة سيعتمد بعد وضع الدليل في صيغته النهائية و ١٧/٥١/A، الفقرات ٢٣٠-٢٢٥)؛
- ٥' إعادة طباعة قواعد الأونسيتارال للتوفيق؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفارات (الكمبيالات) الدولية والسدادات الإذنية الدولية؛ والقانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٤٤. المحاضرات. إلقاء محاضرات على مجموعات من أصحاب المهن والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، إلى جانب أماكن أخرى كجزء من برامج نظمتها منظمات مهنية وأكاديمية، ومنظمات غير حكومية أو منظمات حكومية دولية (٤٤ مرة في السنة تقريباً) (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ه)):

٤٥. الكراسات. كراسة معلومات عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عشر صفحات تقريباً (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ه)):

٤٦. أحداث خاصة. المشاركة كمنظمين شركاء ومديري مناقشات في "مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي" السنوية في فيينا (A/51/17)، الفقرتان ٢٧١ و ٢٧٢ (٢٧٢):

٤٧. المواد الفنية للمستعملين الخارجيين (قاعدة بيانات السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتار (كلأوت)). تقديم قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بموجب نظام معلومات كلأوت (السابقات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتار) في شكل قاعدة بيانات الكترونية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية السنتين، على شبكة "الإنترنت" التي يمكن البحث عنها طبقاً لمعالم (بامترات) مثل مادة الاتفاقية، الكلمات الدليلية، بلد المنشأ، نوع القرار، السنة، الخ. (A/51/17)، الفقرة ٢٤٧ (د):

(د) التعاون الدولي والتنسيق المشترك بين الوكالات والاتصال. اشتراك موظفين من الفرع في ٥٠ اجتماعاً تقريباً لهيئات دولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تنفيذ ولاية اللجنة في تنسيق أنشطة المنظمات التي تعد نصوصاً عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني الفقرة ٨ (أ) والتي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً):

(ه) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة. شراء وخدمة المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. والمكتبة من ناحية إدارية، جزء لا يتجزأ من فرع القانون التجاري الدولي. وفي حين أن مشترياتها وسياسة خدماتها تقوم على حاجات البرنامج الفرعى، فإنها تقدم خدماتها أيضاً للدارسين الزائرين ولموظفي الوزارات من مختلف مناطق العالم، فضلاً عن الأوساط الدولية بأكملها في مركز فيينا الدولي والأوساط التجارية والقانونية والأكاديمية في فيينا:

(و) التعاون التقني

٤٨. ٣٥ بعثة، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لإحاطة الموظفين الحكوميين بنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وللمساعدة في إعداد تشريعات تقوم على نصوص الأونسيتار التشريعية وإصداء المشورة في تنفيذ نصوص الأونسيتار غير التشريعية:

٤٩. حلقة دراسية عن نصوص الأونسيتار لتعزيز عمل الأونسيتار (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع الثاني، الفقرة ٨ (ب) (ج) (د) (ه)).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٥٠. الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٥ دولار توفر استمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة. ويعكس النمو في الموارد بمبلغ ٢٠٠ ١٩٩ دولار تطبيق معدلات الشواغر الموحدة الجديدة.

تكليف الموظفين الأخرى

٥١. يغطي اعتماد قدره ٨٠٠ دولار تكلفة الاحتياجات من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٩١-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار الخدمات الاستشارية. وستدعو الحاجة إلى مبلغ ٨٦٠ دولار فيما يتعلق بتقريرين مقدمين إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال ممارسات العقود الدولية والتبادل الإلكتروني للبيانات (٦٩٠٠ دولار): تقارير في مجال وثائق النقل (١٨٠٠ دولار) تقدم محاضرات في حلقات دراسية إقليمية ووطنية عن تحديث قوانين التجارة في كوبا وفيبيت نام والصين وبوليفيا (٥٥٠٠ دولار); وفيما يتصل بتحسين نوعية قواعد البيانات الإلكترونية لمكتبة الأونسيترال القانونية (٩٠٠٢٢ دولار) إلى جانب وضع قاعدة بيانات السابقات القضائية التي تستند إلى الأونسيترال على شبكة "الإنترنت" (٢٣٠٠٠ دولار). بالإضافة إلى ذلك، ستدعو الحاجة إلى اعتماد قدره ٢٠٠٠ دولار لعقد ستة اجتماعات لفريق خبراء مخصص للتجارة الإلكترونية وممارسات العقود الدولية والتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة.

السفر

٩٢-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠٦٩ دولار تكلفة حضور اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لتنسيق أعمال المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي والبدء في أنشطة مشتركة أو تعزيزها؛ حضور اجتماعات للترويج لاعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وحضور اجتماعات لمنظمات دولية أخرى بفرض الحصول على معلومات فنية من أجل إعداد النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

مصروفات التشغيل العامة

٩٣-٦ وفي المبلغ المقدر بـ ٢٢٠٠٠ دولار بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

٩٤-٦ سيعطي المبلغ الذي يقدر بـ ٢٧٢٠٠ دولار تكاليف شراء معدات جديدة تمثل في حواسيب شخصية ووحدات تدوير أقراص مدمجة ثابتة المحتوى CD-ROM وحواسيب دفترية مصحوبة بطبعات لاستخدامها في أثناء السفر.

البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ١٨-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نقطة اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقطة اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد				وجه الإنفاق	
		نسبة المئوية	المبلغ	نقداً	قدرات التكاليف قبل إعادة تقييم التكاليف		
١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٩-١٩٩٨	١٢٠٢.٢	٤٠٨٣.١	٤٠٤٥.٠	٢٢٨.٨	٥٦٢٤.١	
٢٢٥.٩	١٢.٧	٢١٣.٢	(٢١.٦)	(٥٨.٩)	٢٧٧.١	٣٤٩.٢	تكاليف الموظفين الأخرى
٥٣.٣	٣.١	٥٠.٢	(٧٩.٧)	(١٩٧.٨)	٢٤٨.٠	٥٩.٨	الخبراء الاستشاريون والخبراء
١٦٢٧.١	٩١.٧	١٥٣٥.٤	١١٠.٨	٨٠٧.٣	٧٢٨.١	٨٤٤.٤	الخدمات التعاقدية
٨٧.٧	٥.٠	٨٢.٧	(٢٥.٢)	(٢٧.٩)	١١٠.٦	٨٣.٨	مصرفوفات التشغيل العامة
-	-	-	-	-	-	٩.١	اللوازم والمواد
١٠٦.٤	٦.٠	١٠٠.٤	(٨٠.٥)	(٤١٥.٣)	٥١٥.٧	٤٦٣.١	الأثاث والمعدات
٧٧٧٤.٥	٤٥٧.٣	٧٢٦٧.٢	٢١.٩	١٣٠٩.٦	٥٩٥٧.٦	٥٨٥٤.٤	المجموع

الجدول ١٩-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				الفترة الفنية وما فوقها	
	الميزانية العادية		الميزانية الخارجية عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية			
	١٩٩٨ ١٩٩٩	١٩٩٦ ١٩٩٧	١٩٩٨ ١٩٩٩	١٩٩٦ ١٩٩٧	١٩٩٨ ١٩٩٩	١٩٩٦ ١٩٩٧	١٩٩٨ ١٩٩٩	١٩٩٦ ١٩٩٧		
١	١	-	-	-	-	-	١	١	٥ ف -	
٨	٥	-	-	-	-	-	٨	٥	٢/٤ ف -	
٥	٤	-	-	-	-	-	٥	٤	١/٢ ف -	
١٤	١٠	-	-	-	-	-	١٤	١٠	المجموع	
فترة الخدمات العامة										
١١	٦	-	-	-	-	-	١١	٦	الرتبة الرئيسية	
١١	١٥	-	-	-	-	-	١١	١٥	الرتب الأخرى	
٢٢	٢١	-	-	-	-	-	٢٢	٢١	المجموع	
٣٦	٣١	-	-	-	-	-	٣٦	٣١	المجموع الكلي	

سيقوم قسم المعاهدات بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٩٥-٦

وتتصل الأنشطة الوارد وصفها أدناه بأداء المسؤوليات الموكولة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق وأداء الأمين العام لمسؤولياته كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف. ويشمل الوصف أيضا المساعدة المقدمة من قسم المعاهدات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقانون المعاهدات.

٩٦-٦

وسيجري التركيز، خلال فترة السنين، فضلاً عن مواصلة وتحسين الخدمات التي تقدم حاليا، بما في ذلك إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، على ما يلي:

(أ) مواصلة تطوير نظام تدفق العمل/قواعد البيانات الجاري إنشاؤه في قسم المعاهدات للإسراع بجميع مراحل عملية تجهيز المعاهدات ونشرها؛

(ب) إنجاز الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" وإتاحة إمكانية الوصول إلى نسخة محسنة من هذه الوثيقة عن طريق شبكة الإنترنت؛

(ج) إنجاز الأعداد المتأخرة من المنشور "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وتحسين إمكانية الوصول إلى المجموعة بصورة رفيعة المستوى بالوسائل الالكترونية، بما فيها الإنترنت؛

(د) إنجاز الأعداد المتأخرة من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وإتاحة إمكانية الوصول إليه بالوسائل الالكترونية؛

(ه) الحفاظ على ارتفاع مستوى الخدمة فيما يتعلق بمنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، استجابة لطلبات البعض والجهات الأخرى، وذلك في صورة مطبوعة وعلى شبكة الإنترنت.

٩٨-٦ لقد أسمم توسيع المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة في الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات والإجراءات المتصلة بها، حيث سعت مجموعة متزايدة من البلدان إلى المشاركة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة أو أبرمت معاهدات فيما بينها. وبالنظر إلى ما نصت عليه المادة ١٠٢ من الميثاق من وجوب إيداع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامة والتزام الأمانة العامة بنشرها، فإن هذا التطور قد أدى إلى زيادة عبء العمل الملقي على كاهل قسم المعاهدات زيادة كبيرة. كما كانت تتزايد طلبات المساعدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقانون المعاهدات. وكان لهذه الطلبات أنواع شتى، منها الطلبات غير الرسمية والاستفسارات الرسمية من المكاتب الأجنبية والبعثات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بشأن مجموعة كبيرة ومتنوعة من المسائل القانونية والتقنية. وتعين على القسم أيضاً أن يشرع في إجراء اتصالات متزايدة باستمرار ببعثات والمكاتب الأجنبية لاستيضاح المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات ونشرها.

٩٩-٦ وقد كان القسم يضطلع بأعماله منذ فترة طويلة باستخدام مناهج لم يطرأ عليها إلا تغير ضئيل على مر السنين رغم ظهور الحواسيب. وكان يتم بمثابة شديدة فحص المعلومات وإعادة فحصها وتدوينها مارا في مراحل مختلفة من عملية التجهيز وكان يتم الحصول على إيضاحات، وما إلى ذلك. وكانت عملية تخزين المعلومات تتم، في معظمها، على الورق بأساليب يدوية.

١٠٠-٦ وقد أثرت هذه الحالة كثيراً على إمكانية اضطلاع القسم بالأنشطة المأذون بها وغيرها من الأنشطة في حينها. ورغم السرعة في إصدار المنشورة القانونية التي كانت تطلب، فقد تكون قدر كبير من الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" (١٥ شهراً)، ومن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (ثمان سنوات) و "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (٤ عاماً).

١٠١-٦ بغية التصدي لمشكلة الأعداد المتأخرة، تبني القسم نهجاً متعدد الأوجه يستهدف بالدرجة الأولى الأخذ بنظام رشيد يتيح تسجيل المعاهدات في الوقت المناسب ومن ثم إتاحة نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في حينها. ويتوخى هذا النهج إنجاز الأعداد المتأخرة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في ثلاث سنوات تقريباً، وإنجاز الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" في غضون فترة أقصر، وإنجاز الأعداد المتأخرة من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في غضون ثلاث سنوات.

١٠٢-٦ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اتخذ عدد من التدابير من أجل تحقيق هذه الأهداف. فقد شرع في برنامج كبير للحوسبة والتدريب في القسم، باستخدام الاعتمادات المرصودة في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وبناء على ذلك وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، زود ٢٨ موظفاً بالقسم بحواسيب جديدة. وبدأ العمل في إنشاء نظام لتدفق العمل/قاعدة البيانات. وجرت إلى حد كبير حوسبة العمل في وحدة الفهرسة ووحدة مهام الإبداع، مما أدى إلى زيادات كبيرة في الإنتاجية. واعتباراً من عام ١٩٩٥، كان جميع الموظفين يتلقون تدريباً لاكتساب مهارات الحوسبة المتقدمة، بما في ذلك إدارة قواعد البيانات. وجرى، فضلاً عن ذلك، تدريب المديرين لإكسابهم المهارات الإدارية وتدريب جميع الموظفين لإكسابهم مهارات روح الفريق. وأجريت مشاورات مع الأقسام الأخرى ذات الصلة بالمنظمة، وخاصة شعبة الترجمة وقسم المشتريات، بغية تنسيق عمليات إصدار

"مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" والإسراع بإصدار أعدادها. وقد أنجزت عملية تحسين أماكن عمل موظفي الخدمة العامة في القسم بما يتمشى مع ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد أدى ذلك إلى تحسين بيئة العمل وسيسهم، بلا شك، في رفع الروح المعنوية وتحسين الإنتاجية.

١٠٣-٦ وتتصل المهمة الكبرى المتبقية من برنامج الحوسبة بإنجاز نظام تدفق العمل/قاعدة البيانات الجديد الذي يمكن من الربط الشامل بين الأعمال التي تضطلع بها مختلف وحدات القسم مما يتيح للعمل الذي تضطلع به وحدة من الوحدات أن تستخدمه تلقائياً وعلى نحو متزامن الوحدات الأخرى. ورغم أن ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد توخت التنفيذ المبكر لنظام تدفق العمل/قاعدة البيانات بأكمله، فإن ذلك لم يتم خلال عام ١٩٩٦، ويعزى ذلك، بصورة رئيسية، إلى أن ردود البائعين على طلبات تقديم المقترفات لم تكن مرضية. وقد تقرر في عام ١٩٩٧ إرجاء العنصر المتعلق بتدفق العمل في الخطة الأصلية والتأكد على الجانب المتعلق بقاعدة البيانات الذي سيؤدي، إلى حد بعيد، نفس الغرض الأصلي في الوقت الذي يمكن فيه القسم من الإسراع بأعماله.

١٠٤-٦ وستسهم التجديدات التالية الجاري تنفيذها حالياً في زيادة وفورات الموارد. فمما بدأ العمل بنظام تدفق العمل/قاعدة البيانات، سيجري مسح المعاهدات الواردة للتسجيل والنشر وإدخالها في النظام لغرض تجهيزها. وقد طلب أيضاً إلى الأطراف الراغبة في التسجيل أن تقدم الوثائق في شكل إلكتروني حتى يتتسنى بعد ذلك تجهيزها بمزيد من الكفاءة، مما يؤدي إلى اختصار الوقت السابق على التسجيل والنشر. ويسعى القسم إلى الحصول على نسخ في شكل إلكتروني لمجلدات "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" التي سبق تضييقها، حتى يتتسنى إدخالها في النظام وإتاحتها على شبكة الإنترنت على نحو أيسر. كما سيساعد ذلك في الإسراع بعملية الطبع. وسينتقل القسم في المستقبل القريب من التضييق الخارجي لمعاهدات إلى إعدادها في صورة جاهزة للنسخ لأغراض النشر وإلى النشر المنضدي لها، وهو أسلوب متبع فعلاً في وحدة مهام الإيداع ووحدة الفهرسة.

١٠٥-٦ أما منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" فهو متاح على شبكة الإنترنت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، (معدل ٢٥٠٠ اتصال كل أسبوع). وقد قلل ذلك من الحاجة إلى تدخل موظفي القسم بصورة متكررة لتقديم المعلومات التي تطلبهابعثات والجهات الأخرى، مما أدى إلى وفورات في موارد القسم فضلاً عن تحقيق وفورات للمستعملين، كما أتاح الوثيقة بسهولة لネット أوسع من المستعملين.

١٠٦-٦ ويجرى حالياً تنفيذ برنامج مجعل كبير لإنجاز الأعداد المتأخرة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و"الفهرس التجمعي لجموع معاهدات الأمم المتحدة". وسترتتب تكاليف إضافية في فترة السنتين فيما يتصل بتضييق وطباعة المجلدات الإضافية لمجموعة المعاهدات وبطاعة مجلدات الفهرس التجمعي. ولكي يجري الإنجاز الناجع للأعداد المتأخرة من مجموعة المعاهدات ووضع تلك الوثائق على شبكة الإنترنت، على نحو ما طلبته الدول الأعضاء، من الضروري للغاية المضي قدماً بهذا الاستثمار الذي لن يلزم إلا مرة واحدة.

١٠٧-٦ وقد جرى فعلاً نقل ١٥٠٠ مجلد مطبوع من مجموعة المعاهدات إلى أقران ضوئية وهي الآن متاحة على الشبكة المحلية. وستتاح هذه المجلدات على شبكة الإنترنت في عام ١٩٩٧. أما المعاهدات المسجلة التي لم تنشر بعد (٣٠٠ مجلد تقريباً) فسيجري وضعها أيضاً في شكل أقران ضوئية فور نشرها. ويجرى حالياً وضع المجلدات المنشورة من الفهرس التجمعي و"مجموعة معاهدات عصبة الأمم" في شكل أقران ضوئية. وستوضع أيضاً على شبكة الإنترنت.

١٠٨-٦ ويجرى حالياً إنشاء آلية فعالة للبحث المتعدد تقوم على نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات وقاعدة بيانات "الفهرس التجمعي لمجموع معاهدات الأمم المتحدة"، وذلك لمساعدة مستعملين نسخة مجموعة المعاهدات الموضوعة على شبكة الإنترنت. كما سيتمكن ذلك القسم من الاقتصاد في الموارد وفضلاً عن تقديم خدمة أرقى بكثير إلى مستعملي مجموعة المعاهدات. (سترتتب تكاليف على نقل وصقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات إلى نظام الحواسيب الشخصية لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه. كما ستترتبط تكاليف على تشغيل واستكمال نسخة الإنترنت من مجموعة المعاهدات والوثائق المتعلقة بها).

١٠٩-٦ وفي سياق عملية الترشيد وتمشياً مع رغبة المنظمة في تحقيق الكفاءة، سيُنقل خمسة موظفين من وحدة مجموعة المعاهدات في قسم تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية، بمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى قسم المعاهدات. ولما كانت المهمة الوحيدة التي كان يؤديها هؤلاء الموظفون هي خدمة قسم المعاهدات، فإنه ينبغي أن يكونوا جزءاً من القسم (انظر الفقرات الواردة أدناه).

الأنشطة

١١٠-٦ سيجري خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١٠ تسجيل المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق

أ - القيام بالتسجيل والتجهيز، بما في ذلك التحليل القانوني، لما يقرب من ٥٠٠ معاهدة جديدة واتفاق دولي جديد وبأعمال اللاحقة المتعلقة بما يزيد على ٤٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي مسجلة أو محفوظة ومقيدة فعلاً لدى الأمانة العامة؛ وتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى بمعلومات عن حالة الصكوك المسجلة؛

ب - الاستكمال المستمر لهذه المعلومات وتزويد المستعملين بها من خلال الوسائل إلكترونية بما فيها الإنترن特؛

ج - نقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات الذي يحتوي على معلومات مدونة منذ عام ١٩٤٦، بما فيها المواد المسجلة لدى عصبة الأمم، إلى نظام الحواسيب الشخصية. وسيزود النظام الجديد لتدفق العمل/قاعدة البيانات بهذه البيانات لأغراض تجهيزها للنشر وإنشاء آلية البحث الخاصة بـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على شبكة الإنترن特؛

١١ نشر المعاهدات عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق

أ - إعداد المعاهدات للنشر ضمن "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، بما في ذلك التحليل القانوني لها؛ وتصنيف الوثائق المقدمة من الأطراف الراغبة في التسجيل وإعدادها للترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية أو كليهما، حسب الاقتضاء؛ وإضافة مواد تحريرية؛ وإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات شاملة للمراجع المدرجة في "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"؛

ب - كفالة الانتقال السلس إلى النشر المنضدي، عن طريق سبل منها استخدام الوثائق المقدمة في شكل إلكتروني؛ ومسح الوثائق وإدخالها في النظام لأغراض تجهيزها؛

ج - تمكين المستعملين من الوصول إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال الوسائل الإلكترونية، بما فيها الشبكة المحلية والإنترن特؛

٣. مهام الإيداع

أ - حفظ ٤٧٥ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك ذات الصلة التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها وفقاً للأحكام الختامية ذات الصلة؛ وتجهيز وتدوين نحو ٦٠٠ ٣ وثيقة إجراءات لفترة السنين وإخبار الدول الأعضاء وأو الحكومات المشاركة والمنظمات الدولية بتلك الوثائق التي تتتألف من نحو ٢٧٠٠ إجراء (من التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول والإعلانات والتحفظات) فضلاً عن ٩٠٠ إخطار بالإيداع فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وتزويد المنظمات الدولية والحكومات والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى بمعلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ والإخطار بالصكوك حسب الاقتضاء؛

ب - القيام، يومياً، بتوفير قاعدة بيانات شاملة عن كل إجراءات الإيداع؛

ج - القيام، على نحو منتظم، باستكمال المعلومات المتاحة من خلال الشبكة المحلية والإنترن特؛

د - إعداد "ملخص إجراءات التي يتبعها الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

٤- **مهمة الفهرسة - تشغيل واستكمال وإدارة قاعدة البيانات الخاصة بـ "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" الذي سترداد محتوياته إلى ١٥٠٠٠ معاهدة بحلول نهاية ١٩٩٧:**

٥- **المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة والجهات الأخرى؛ وإعداد ورقات ومواد أخرى لتقديمها للجمعيات العامة:**

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (المنشورات)

أ - إعداد مخطوطات ونصوص جاهزة للنسخ لمنتشر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، حالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ST/LEG/SER.E/14) وحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (ST/LEG/SER.E/15)؛ وإعداد "ملخص الإجراءات التي يتبعها الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف":

ب - إعداد مخطوطات ونصوص جاهزة للنسخ لـ ٣٤ عدداً ثنائياً اللغة (بالإنكليزية والفرنسية) من "البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/LEG/SER.A...):

ج - إعداد مخطوطات للتنضيد والطباعة (وإعدادها، في الوقت المناسب، في صورة جاهزة للنسخ) لـ ١٤٠ مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في فترة الستين (تعزيز الزيادة عن فترة السنتين السابقة إلى برنامج العمل الذي يستهدف إنجاز الأعداد المتاخرة في نشر مجموعة المعاهدات):

د - إعداد مجلدات مطبوعة لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وللمعاهدات المقدمة للتسجيل والنشر، وذلك لغرض نشرها بالوسائل الإلكترونية، ومنها الشبكة المحلية والإنترن特؛

ه - إعداد ستة مجلدات مصنفة ومنضدة داخلياً من "الفهرس التجمعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" تشمل المجلدات ١٤٠١ حتى ١٧٠٠ من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". وفضلاً عن ذلك، يجري حالياً النظر في إعداد نسخة من الفهرس التجمعي في صورة قرص مدمج ثابت المحتوى .CD-ROM.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١١١-٦ تشمل الاحتياجات التقديرية البالغة ٣٠٠ ٢٨٥ ٥ دولار تغطية تكاليف الإبقاء على ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة. ويمثل النمو في الموارد بمبلغ ١٢٠٢ ٢٠٠ دولار الآخر المشترك لتطبيق معدلات الشواهد الموحدة الجديدة ونقل أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة من مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وإعادة تصنيف خمس وظائف من فئة الخدمات العامة برفعها إلى الرتبة الرئيسية نظراً لتعقيدها وزيادة المسؤوليات المتصلة بالزيادة في تسجيل المعاهدات ونشرها.

تكاليف الموظفين الأخرى

١١٢-٦ يقترح مبلغ يقدر بـ ٢٠٠ ٢١٣ دولار لتفطية تكاليف المساعدة المؤقتة المقدمة لإجازة البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المحولة حديثاً (٢٠١ ٢٠٠ دولار) واحتياجات العمل الإضافي (١٢٠٠ دولار) للإشراف على نقل الملفات إلى الوسائط الإلكترونية.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١١٣-٦ يقترح رصد اعتماد بمبلغ ٢٠٠ ٥٠ دولار لتفطية تكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بنقل البيانات من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات إلى نظام الحواسيب الشخصية.

الخدمات التعاقدية

١١٤-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٥٣٥ ١٤٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لـ ١٤٠ مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و ٦ مجلدات من "الفهرس التجمعي لمجموعة المعاهدات" والتغليف الخارجي لـ ٤ مجلدات من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٩٠٠ ٥٠٥ ١ دولار) ولاكتناء واستئجار البرامجيات الحاسوبية الازمة لتشغيل برنامج "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٥٠٠ ٢٩ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

١١٥-٦ تتصل الاحتياجات التقديرية البالغة ٧٠٠ ٨٢ دولار بما يلي: (أ) مبلغ قدره ٤٠ ٥٠٠ دولار لتفطية حصة المكتب في تكاليف تشغيل ودعم الهياكل الأساسية التقنية للشبكة المحلية (بما في ذلك حواسيب الخدمة المركزية) الازمة لدعم الخدمات الإدارية المركزية كالبريد الإلكتروني ونظام التشغيل UNIX لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، وما إلى ذلك؛ و (ب) مبلغ قدره ٤٢ ٢٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب التي تم الحصول عليها، بما فيها حواسيب شخصية وحواسوباً خدمة ووحدة تشغيل أقراص ضوئية وجهاز مسح.

المعدات

١١٦-٦ تُقترح الاحتياجات التقديرية البالغة ٤٠٠ ١٠٠ دولار لتفطية تكاليف اكتناء واستبدال معدات الحوسبة المكتبية والبرمجيات الحاسوبية الازمة لتشغيل نظام تدفق العمل لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية.

جيم - الدعم البرنامجي

الجدول ٢٠-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوجه الإنفاق	النحو في الموارد						نحوات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نحوات ١٩٩٦	المجموع قبل إعادة التكاليف						النحو في الموارد	إعادة التكاليف	نحوات ١٩٩٩-١٩٩٨	
	الوظائف	تكاليف الموظفين الأخرى	مصاريف التشغيل العامة	اللوازم والمواد	الأثاث والمعدات	المجموع				النحو في الموارد	إعادة التكاليف	نحوات ١٩٩٩-١٩٩٨	النحو في الموارد	إعادة التكاليف	نحوات ١٩٩٩-١٩٩٨	المجموع	النحو في الموارد	إعادة التكاليف	نحوات ١٩٩٩-١٩٩٨
الوظائف	٦٢,٦	٦٢,٣	٦٢,٣	٦٢,٣	٦٢,٣	٦٢,٣	-	-	-	٨٩,٦	٨٩,٦	٨٩,٦	٩٦٣,٤	-	-	-	١٢٠,٦	٦٧,٦	١٢٠,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣	-	-	-	٤٥,١	٤٥,١	٤٥,١	٦٢,١	-	-	-	١١٤,٠	٦,٣	١١٤,٠
مصاريف التشغيل العامة	٧,٩	٧,٩	٧,٩	٧,٩	٧,٩	٧,٩	-	-	-	٤٨,٣	٤٨,٣	٤٨,٣	٨٣,٦	-	-	-	١٣٩,٨	٧,٩	١٣٩,٨
اللوازم والمواد	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	-	-	-	٢٤,٦	٢٤,٦	٢٤,٦	٣٠,٧	-	-	-	٥٨,٧	٢,٤	٥٨,٧
الأثاث والمعدات	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	-	-	-	-	-	-	١٥,٤	-	-	-	١٦,٣	٠,٩	١٦,٣
المجموع	٨٦,١	٨٦,١	٨٦,١	٨٦,١	٨٦,١	٨٦,١	١٣٦٢,٣	١٣٦٢,٣	١٣٦٢,٣	١٧,٩	١٧,٩	١٧,٩	٢٠٧,٦	١١٥٥,٧	١١٥٥,٧	-	٤٤٩,٤	٨٦,١	٤٤٩,٤

الجدول ٢١-٦

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المكتب التنفيذي

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادية			الميزانية العادية			الميزانية العادية		
	-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٧	-١٩٩٩	-١٩٩٧	-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	٥	-	٥
٢	١	-	-	-	-	-	٢	١	-	٢/٤	-	٢/٤
٣	٢	-	-	-	-	-	٣	٢	٢	٢	٢	٢
فئة الخدمات العامة												
٤	٥	-	-	-	-	-	٤	٥	٥	٥	-	٥
٤	٥	-	-	-	-	-	٤	٥	٥	٥	٥	٥
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	٧	٧	٧
المجموع الكلي												

الأنشطة

١١٧-٦ بدءاً من فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، اعتُبر المكتب التنفيذي وحدة تنظيمية متميزة ، وذلك لتعزيز الموارد الازمة للدعم الشامل للإدارات.

١١٨-٦ ويقدم المكتب التنفيذي خدمات إلى مكتب الشؤون القانونية فيما يتصل بإدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية وتحفيظ الموارد واستخدام الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري إلى أجهزة تقرير السياسات والمجتمعات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١١٩-٦ تغطي الاحتياجات التقديرية البالغة ١٠٥٣٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على وظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، فضلاً عن موظفي الفئة الفنية الموجودين حالياً، رصد اعتماد لوظيفة برتبة ف - ٣ لتقديم خدمة مشتركة إلى مكتب الشؤون القانونية في مجال تحليل النظم مع تحمل مسؤوليات في مجالات نظم المعلومات وتصميم وبرمجة قواعد البيانات وحوسبة المكاتب.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٢٠-٦ رصدت الموارد البالغة ٧٠٠ ١٠٧ دولار لتفطية تكاليف الاستعاضة المؤقتة عن الموظفين الحاصلين على إجازات مرضية مطولة أو إجازات أمومة ولتفطية تكاليف الموظفين الإضافيين الذين يلزمون في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته (٦٠٠ ٨٩ دولار)؛ ولتفطية تكاليف العمل الإضافي في الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته وفي فترات الطوارئ غير المتوقعة، فضلاً عن تفطية الاجتماعات (١٨٠ ١٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

١٢١-٦ يغطي اعتماد يبلغ ٩٠٠ ١٣١ دولار تكاليف البريد الإلكتروني ورسوم المكالمات الهاتفية ومراسلات الفاكس البعيدة المسافة واحتياجات الاتصالات الأخرى لمكتب الشؤون القانونية (١٢٢٠٠٠ دولار)، كما يغطي تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٩٠٠ ٩٠٠ دولار) للمكتب التنفيذي. ويعود التموي البالغ ٥٧٧٠٠ دولار إلى زيادة تكاليف الاتصالات، التي تعزى إلى زيادات كبيرة في الاتصالات الفاكسيمة والهاتفية بين المقر ومرافق العمل الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى فضلاً عن إدماج نفقات الاتصالات تحت المكتب التنفيذي بما يتمشى مع الممارسة المتبعة في إدارات ومكاتب أخرى.

اللوازم والمواد

١٢٢-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٥ دولار بلوازم ومواد مكتبية مستهلكة، لا سيما معدات تجهيز البيانات لمكتب الشؤون القانونية ككل.

الأثاث والمعدات

١٢٣-٦ يقترح رصد مبلغ يقدر بـ ٤٠٠ ١٥ دولار لشراء معدات جديدة لتجهيز البيانات والاستعاضة عن معدات التشغيل الآلي للمكتب التنفيذي.